مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدد كتب الموطأ لمؤلف الامام مالك رحمه الله ونفعنا به

كتاب الصلاة الاول كتاب الصلاة الثاني كتاب الوضو
كتاب الاعتكاف كتاب الصيام كتاب القراض كتاب المساقاة
كتاب الزكوة كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الشفعة
كتاب المكاتب كتاب المدبر كتاب البيوع كتاب المواريث
كتاب النذور كتاب الولاء كتاب العقول كتاب القسامة
كتاب الصيد كتاب الحدود كتاب الاشربة كتاب الضحايا كتاب
كتاب الجامع كتاب اللقطة كتاب الجنائز كتاب الجهاد كتاب
كتاب الرضاع كتاب امهات الاولاد كتاب الذبائح كتاب العقيقة
كتاب الاقضية والشهادات وهي خمسة وثلاثون كتابا والحمد لله رب العالمين

٣١٥/٨٤٤

عبد الرحمن القاسم العتقي عبد الله بن وهب عبد الله بن مسلمة القعنبي يحيى بن عبد الله بن بكير
سليمان بن بلال عبد الله بن يوسف التنيسي سعيد بن عفير محمد بن المبارك الصوري
ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري يحيى بن يحيى الاندلسي معن بن عيسى مصعب
بن عبد الله الزبيري مطرف بن عبد الله

هذا الكتاب المستى موطأ امام دار الهجرة
مالك بن انس امانة الله وذمته وامانة
الشيخ معروف الكرخي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الموطأ رواه عن مالك جماعة منهم محمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن الحسن الحنفي ويحيى بن يحيى الليثي
وغيرهم كما بسطه السيوطي وغيره وكل تنسب اليه روايته والذي اشتهر
في هذه الاعصار رواية يحيى فيرى عنه عبيد الله الليثي وقيل
ومشيخة الاندلس وكان ذا حرمة عظيمة وجلالة رواه عنه نحو
ثمان وسبعين ومائتين وهو القائل حدثنا يحيى ويحيى يقول حدثنا مالك
كما حكاه ابن وليس للمالك في الموطأ رواية غير هذه راكب ابن
والله اعلم احوج الناس الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقوت الصلوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه

عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشير بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح

والنجوم

والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صلى العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال له ابو هريرة انا لاجزك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين الليل وصل الصبح بغلس يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بهجير وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا اعشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود

مكتبة الملك فهد الوطنية
٢٢٦
٢٢٥
١٩
٩٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحصين قال اخبرني بحير ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقت الوقت وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله
وماله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة
العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
له عمر طفقت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه كان يقول اذا المصلي ليصلي الصلوة وما فاتته منها واما فاتته من وقتها
اعظم وافضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة
ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قد مر وهو في الوقت قائما يصلي صلوة المقيم وان
كان قدوم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال
مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه وذهب عقله فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي النوم عن الصلوة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح
ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم
واقتاد واشيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين تقضي الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول
في كتابه اقم الصلوة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببعض طريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استقظوا
وقد طلعت الشمس عليهم فاستيقظ القوم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى
حتى يخرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترلوا وان يتوضوا وامر
بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم

وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليها في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع لها فليصلها كما كان يصليها في
وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو
قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما تهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاخبره بلالا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله النهي عن الصلوة بالهاجرة حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم النهي عن دخول المسجد ريح النوم
وتعطية الفم في الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا
بريح الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا
رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينتزعه عن
فيه العمل في الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم
فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليتوضأ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد بن قيس الاشجعي عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء
وضوء المائحث ازاره قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي تغسل وجهه قبل ان يتمضمض
او غسل ذراعه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل ذراعه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل
ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلوته وليتمضمض
او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم اذا قام الى الصلوة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين
باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان
ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من عاقل
ولا من مجنون ولا من فيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او
نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ
الطهور للوضوء حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة

انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا باس بالاناء يرتفق منه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب انه عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى
الله ليتوضؤون جميعا ما لا يجب منه الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة
عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي
عليه السلام فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يتلمس مرارا ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى
وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء فليتمضمض من
ذلك وليغسل فاه وحدثني عن نافع ان عبد الله بن عمر حقن ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا
ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء من مامست النار
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم
انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن

أبان بن عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح برأسه ورجليه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم
يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضى فقال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضى وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول
رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد
بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل
منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته
النار فاكلوا منه فقام انس وتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس لبئسما فعلت وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ جامع
الوضوء وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك فقال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انادیهم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا فسحقا وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس
على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم
حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى

حتى يصليها وحدثني عن مالك قال بلغ امراء يزيد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا
من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه
فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المؤمن المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس ان يتوضئوا منه قال
انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند اخرهم وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى الصلوة فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه لتكتب له باحدى خطوتيه حسنة
وتمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا
قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يسئل عن الوضوء من العنايط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ما جاء في
المسح بالراس والاذنين حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء لصعيه
لاذنيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى تمس الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان

ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة
عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة وخمار ويمسحا
على رؤوسهما قال وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه قال
ارى ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة ماجاء في المسح على الخفين حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عتاد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت
عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد
بن ابي وقاص وهو امير عليها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له
سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال
اسألت اباك قال لا فسأله عبد الله فقال له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها
وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن
مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء
الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه استانف الوضوء قال
لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في
الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه
فنسيهما عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة

ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف
الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه العمل في المسح على الخفين
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن
مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه
تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وفوق ابن شهاب احسن ما سمعت
الي في ذلك ماجاء في الرعاف والقيء حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فانصرف ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على
ما قد صلى العمل في الرعاف حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه سمع سليمان بن
قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضب اصابعه من الدم
الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المحبر انه
رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا
يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن
فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى
عمر وجرحه يثغب دما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
رأى ان يوحي برأسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك الوضوء من المذي
حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله فقال المقداد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لي لا احد يتحدث بتي
مثل الجزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة الرخصة
في ترك الوضوء من المذي حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو
سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن
زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك
بالماء وانه عنه الوضوء من مس الفرج حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد
بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان ومن مس ذكره الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص
فاحتككت فقال سعد لعلك مسستَ ذكرك قال فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت
فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس
احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت
له يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ وحدثني
عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته
بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلوة ما كنت تصليها
فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسستُ فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت
وعدت صلاتي الوضوء من قبلة الرجل امراته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء العمل في غسل الجنابة
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى
ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام
المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات
من الماء وتضغث راسها بيديها واجب الغسل اذا التقى الختانان حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل
تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغروج تسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اقرشي
علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم لا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا
يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء
الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم توضي
واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم
يطعم او ينام اعادة الجنب لصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه حدثني يحيى عن
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلوة من الصلوة ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن نبيه بن الصلت قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الحرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادري لعل قد
احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه
ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالحرف
فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه من الم احتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا
الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لمما اصبنا الودك لانت العروق
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو
بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر
وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغتسل ما رأى من
ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا بن العاصي لين كنت تجد ثيابا افكل الناس
تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار قال مالك
في رجل وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ راه في منامه
قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان
صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولم ير شيأ ويرى ولا يحتلم فاذا
وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر
نوم نامه ولم يعد ما كان قبله غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجال
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك
المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا
هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء جامع غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمر تو هن حتى
قال وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس
بان يصيب الرجل جارية بعد جارية قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة
الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس
بذلك قال وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فنسي فادخل اصبعه فيه
ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك يجنس عليه
الماء العمل في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام
قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني
من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير
ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال
وسئل مالك عن رجل يتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها هل يكفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتيمه ذلك فقال بل يتيم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم
يجده فانه يتيمم قال وسئل مالك عن رجل يتيمم ابو مر اصحابه وهم على وضوء فقال
يومهم غير احب الي ولو امهم هو لم ير بذلك باسا قال وقال مالك في رجل تيمم حين لم
يجد ماء وقام وكبر ودخل في الصلوة فعلم عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل
يتمها بالتيمم وليس فيما يستقبل من الصلوات قال وقال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد
ماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قال وقال في الرجل الجنب اذا تيمم
ويقرا حزبه من القران ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يخاف له ان يصلي
فيه بالتيمم العمل في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الحرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال وسئل مالك
عن كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى
المرفقين تيمم الجنب حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء وهو في صلوته ايقطع صلوته
الماء فغلبه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر وليس
على ماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يابى الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال وسئل مالك
عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد الا ترابا من التراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل
تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك
وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو تيمم به سباخا كان او غيره
ما يحل للرجل من امراته وهي حائض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك ما علاها وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال
شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد

الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسئلها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض
فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا
رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض حدثني يحيى عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن
الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة فتسالنها عن الصلوة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول
ما كان النساء يصنعن هذا قال وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم
فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم تجد ماء تيمم جامع الحيضة حدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى
الدم انها تدع الصلوة وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى
الدم فقال تكف عن الصلوة قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصابت ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيها الماحا والمستحاضة حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اول
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلتترك الصلوة وقدر ذلك من الشهر فاذا احدثت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل
وتصلي وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم
وزيد بن اسلم ارسلا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر الى طهر وتتوضى لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضى بعد ذلك لكل صلوة قال وقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طلت
ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم
فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال
وقال مالك والامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك ماجاء في بول الصبي حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
اياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فنضحه ولم يغسله ماجاء في البول قائما وغيره حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فقام الناس به حتى علا الصوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر بال قائما قال وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وانا احب غسل
الفرج من البول ماجاء في السواك حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان

اشق

اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسو
اك مع كل وضوء ماجاء في النداء للصلوة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما للجمع
الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج جرس
في المنام فقال ان هاتين لنخوم مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون
للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى صلوة وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن
ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر
حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا لما لم
يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال داج ترد عليه دعوة حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله قال وسئل مالك
عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول
الشمس قال وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين
تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما
الاقامة فواحدة مثنى وذلك الذي لم تزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال
وسئل مالك عن قوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال
مالك ذلك يجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلوة قال
وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم
يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم نفل فاراد ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل
الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يوذنه لصلوة الصبح فوجده
نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح وحدثني عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس
الا النداء بالصلوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد
على الاقامة في المتفرد الا في الصبح فانه كان ينادي فيها وينقيم وكان يقول انما الاذان للاعلام
الذي يجتمع الناس اليه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال وسمعت مالكا يقول لا باس

ان يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة او
اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر الشوهر من النداء وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلوة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلوة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ان اباهريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يامرنا بتكبير كلما خفضنا ورفعنا وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزاته
عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال
وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى
ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال
يبتدي صلاته احب الي ولو سهى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول
رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال قال مالك في الذي يصلي لنفسه

فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال قال مالك في الامام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة
وان كان من خلفه ذكروا فانهم يعيدون القراءة في المغرب والعشاء حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي
عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد
الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه
المغرب فقرا بام القران في الركعتين الاوليين بام القران وسورة وسورة من قصار المفصل
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران
وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقول
في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك
بام القران وسورة وسورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
فقرا فيها بالتين والزيتون العمل في القراءة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي
يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن خالد انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند داره التي في جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلوة مع الامام فيما يجهر فيه الامام جهر
انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك
عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيجهر في
فافتح عليه ونحن نصلي القراءة في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة
بطيئة فقلت والله اذن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان القراءة
بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في
الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا
في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة ما
جاء في ام القران حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انا ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي
فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد
ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما
انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت
الصلوة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيته
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من
صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام القراءة خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا
السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا
فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يزيد
بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ترك القراءة خلف الامام
فيما جهر فيه حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل
يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام
وان صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا
قال رجل نعم يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي
انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي جاء في التامين خلف الامام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم

الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال احدكم امين فقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه العمل في الجلوس في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن
علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان
اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ونفض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل
فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه
فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وحدثني عن مالك عن صدقة
بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر رجع في السجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة ولكنما افعل
هذا من اجل اني اشتكي وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراها الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال
اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في
الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثني

قولوا

فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟

حدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد ايضا كذلك الا
انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم رد
على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن
رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين
الاربع وان كان ذلك له وتر افقال لا نعم ليتشهد معه قال قال مالك وهو الامر عندنا
ما يفعل من رفع راسه قبل الامام حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
كليب بن عبد الله الغنوي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع
او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام فذلك خطا
من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلف عليه
وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ما
يفعل بن سلم من ركعتين ساهيا حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
بن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال فد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول
الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد
التسليم وهو جالس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر
او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة
وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال وقال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة
فالسجود قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام اتمام
للصلوة ما ذكر اذا شك في صلاته حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن
عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك
في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا وكلاهما قال فليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن السهو في
الصلوة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله من قام بعد الاتمام او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الركعتين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظر انا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
فمضى صلاته بجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال قال مالك فيمن سهى في صلاته
فقام بعد امامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان انتر انه
برجل فيجلس ولا يسجد ولو سجد لاحدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى
صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلوة الى ما يشغلك
عنها حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال اردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني
نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها اباجهم واخذ من
ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم تقال اني نظرت الى علمها في الصلوة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اباطلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي
فطفق يترد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه
حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في
حائط له بالقف وادٍ من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
اصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك فقال
هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباع عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال المخمس
العمل في السهو حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او

انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال انى اهم في
صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي العمل في غسل يوم الجمعة حدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا راح الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة
هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو لا يريد
بذلك غسل الجمعة لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال قال مالك ومن اغتسل
يوم الجمعة محتلما او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه
فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مليكة القرظي انه اخبره انهم كانوا في
زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر
واذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب

فان ذكر انه

الاحد الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام وحدثني عن مالك عن ابن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته كل ما يدع ذلك اذا خطب اذا
قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من
الخطبة مثل ما للمنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا
بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انه قد استوت فيكبر وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر راى رجلين يخذفان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصمتا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك
وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا
نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك ماجاء فيمن ادرك
ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة
الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب انه كان يقول وهي
السنة قال قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا اقام الناس وان لم
يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فان احب الى ان يبتدئ صلاته ظهرا
اربعا ماجاء فيمن يرعف يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من يرعف يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي ظهرا اربعا قال قال
مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبني ركعة اخرى مالم يتكلم قال قال مالك ليس على من يرعف اوضاء
امر لابد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا راى ان يخرج ماجاء في الصمت
يوم الجمعة حدثني يحيى مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تبارك وتعالى فقال ابن شهاب كان
عمر ابن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك

وانما

وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها قال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم
لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا استدل
وانما عنى الفعل والعمل ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة قال يحيى قال مالك اذا
نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك
القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا يجب فيها
الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك
القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال قال مالك ولا جمعة على مسافر ماجاء في
الساعة التي في يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت
كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه يقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة
بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان
تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس بشك قال
ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب
فقلت ثم قرا كعب التوراة قال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم
قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا

حسن على العمل والفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا نصت علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة قلت
وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو
هريرة فقلت بلى فقال فهو ذاك **الهيئة وتخطي الرقاب يوم الجمعة واستقبال الامام**
يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول
لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطا
رقاب الناس يوم الجمعة قال قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها **القراءة في الصلوة**
يوم الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان
بن بشير ماذا كان يقرأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
فقال كان يقرأ هل اتيك حديث الغاشية **وحدثني** عن مالك عن صفوان بن سليم قال
مالك لا ادري عن النبي عليه السلام ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر ولا علة طبع الله على قلبه **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلوة**
في رمضان حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى
القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم قال وذلك في رمضان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

صلى الله عليه وسلم

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فلم

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء**
في قيام رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر
والله اني لا ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون
اوله **وحدثني** عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن
الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان
القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر **وحدثني** يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة **وحدثني** عن مالك عن داود
بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى
الناس انه قد خفف **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته
عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان **ما جاء في صلاة الليل** حدثني يحيى عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **وحدثني** عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
قبلته فاذا سجد غمز رجلي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

الديدي

عن ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل وذكر له ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا
اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يصلي الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم
الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول كره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو
الامر عندنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع المنادي بالصبح ركعتين
خفيفتين وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس ان عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات
الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال
ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت

الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد
الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثني الامر
بالوتر حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته
فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر
اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يارق فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد
بن المسيب فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد
الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني عن مالك

انه بلغه ان عائشة ام المومنين زوج النبي عليه السلام كانت تقول من خشي ان ينام حتى
يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر آخره وترة وحدثني عن مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يسلم بين
الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد
بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا
ولكن ادنى الوتر ثلاث ركعات وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة المغرب وتر النهار قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا
له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي الوتر بعد الفجر حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره وذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى
الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم
بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقمت صلوة الصبح وانا اوتر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما
فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول لا اوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بشيء عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وحدثني
قال قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او لم ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصنع
وتر بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
حفصة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا ام القران ام لا وحدثني عن مالك عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قام سمع المؤذن فقام يصلون فخرج

صلاة

صلى الله عليه وسلم

عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلوة
الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عمر فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيوذن لها ثم آمر رجلا فيوم الناس ثم
اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلاتكم في بيوتكم
الا الصلوة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا
وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ونحوهذا وحدثني عن مالك عن
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر
له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر من الغد
غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر عمر رضي الله عنه على الشفاء
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر
لان اشهد صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان
بن عفان الى صلوة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد منتظر الناس
ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره

فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكأنما قام ليلة اعادة الصلوة مع الامام حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجال من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه بمحجن انه كان في مجلس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن
في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وحدثني
عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل اينتهما اجعل
صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل اينتهما
شاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
اني اصلي في بيتي ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم
فقال الرجل اينتهما صلاتي قال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الى الله وحدثني
عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري ايعيد معه صلى معه فاني من صنعي ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم
ادرهما مع الامام فلا يعدهما قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان
قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا العمل في صلوة الجماعة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن مالك عن نافع انه قال قمت مع
ورأى عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر
بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم النهر
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه
صلوة الامام وهو جالس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى

فقال له اصلى معه يعيد ان شاء او لا يعيد اذا صلى معه فقال ابو ايوب لا اصلى

قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر
يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر فضل
صلوة القائم على صلوة القاعد حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن مولى لعمرو بن العاص ولعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قدمنا المدينة
فالناوباة من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم
ما جاء في صلوة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
وكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتقبان الصلوة الوسطى حدثني

صلى الله عليه وسلم وهو شاك في بيته

صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن بريوع المخزومي انه قال سمعت زيد
بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلوة الظهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وقد قالت
مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك ان شاء الله الرخصة في
الصلوة في الثوب حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا صليت في ثوب واحد وان
ثيابي لعلي المشجب وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
كان يصلي في القميص الواحد وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان
كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامة الرخصة في صلوة المراة في الدرع والخمار حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني
عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي عليه السلام
ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع الشابغ اذا غيبت

ظهورها قدميها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي عليه السلام ان ميمونة كانت
تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان امراة استفتته فقالت له ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم
اذا كان الدرع سابغا الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر حدثني يحيى عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله
عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى
اتي قال فجيناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا
قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه
ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملي
جنانا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا في المطر
جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة الناس بعرفة وحدثني عن
مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصر الصلوة في السفر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد
انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن
ولا نجد صلوة المسافر فقال عبد الله يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا عليه السلام ولا
نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم ان
الشمس ونحن بذات الجيش وصلى المغرب بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلوة حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة ينتظر
ذلك قدر ما يسير فرسخا او نحو ذلك ثم يجمع بينهما حتى يدرك الصلوة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اليوم التام
وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي
مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال قال مالك وذلك اربعة برد
قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلوة الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر
الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلوة المسافر اذا لم يجمع مكثا حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر اذا لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك
اثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة
الا ان يصليها مع الامام فصليها بصلاته صلوة المسافر اذا اجمع مكثا حدثني يحيى
عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر
اتم الصلوة قال قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الامير
فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اماما او كان وراء
امام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب

كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام ممن اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله
بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلاة
على الدابة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي سبح صلوة الفريضة
في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فان كان يصلي على الارض صلى حيث
توجهت به وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل
والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرخا بنه عبد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك
عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك وهو في سفر وهو يصلي على حماره وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلوة الضحى حدثني
يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه
سمع ام هانى بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانى بنت ابي طالب
فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم
انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وذلك ضحى وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ليبدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى بما شاء الله تقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهن جامع سجدة الضحى حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يستاخ فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء
يرفا تاخرت فصففنا وراءه التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرء
ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ما
ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او
شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر
بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء
وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد
ولا يدع احدا يمر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا

اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين
يدي المصلي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي سترة المصلي في السفر
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في القمراء الى غير سترة مسح الحصا في
الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى
ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان اباه كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في نشر
الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف
فاذا جاؤوه فاخبروه انها قد استوت وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل
اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد
الصفوف استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ووضع اليدين احداهما على الاخرى في
الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة
اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاستمناء بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة النهي عن الصلوة وهو يدافع
حاجته حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم
اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين تركيه انتظار
الصلوة والمشي اليها حدثني يحيى عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى
فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع
الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه وجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل
في صلوة حتى يصلي وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء احد يريد الرجوع اليه لمنافق وحدثني عن
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار
صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله
ونعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال قال مالك وذلك حسن
وليس بواجب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد
رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد
الوجه الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة حدثني يحيى عن مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي
للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته

فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ارايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء وحدثني عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان ابا بكر التفت في صلوة وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت
اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا استتره فالتفت فغمزني ما يفعل بن جاو والا مام
رابع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل
زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يرى ركعا ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد المازني انه اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

التصفيح يجيء والتصفيق لابن بكير وابن القسم ولابي عمر عن عبد البر ولابن وضاح

عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم
من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان
ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ولكن اسوأ السرقة الذي
يسرق في صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احملوا
من صلاتكم ما بين ركوعكم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع
المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة
المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على
احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي
نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عتبة واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى جدار
القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما
منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله بن عمر
فانك قد اصبت انه قال لا يقولن احدكم انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير بربا باسا انه سال عبد الله بن عمر عن العاطي
اأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها الا قال
سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة فاسلك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع
الصلوة حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة الانصاري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا

سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم
يدر ما سارره حتى جهر رسول الله فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه
وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله عليه
وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على
الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود الفرا

وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة
ويقصرون الصلوة ويبدؤن فيه اهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يبدؤن اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطى يطيلون
الخطبة ويقصرون الصلوة يبدؤن فيه اهوائهم قبل اعمالهم وحدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال بلغنى ان اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلوة فان قبلت منه
نظر فيما بقى من عمله وان لم يقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله وحدثنى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه وحدثنى عن مالك
انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الآخر مستلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب
احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع
فى المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال له عليك
بسوق الدنيا فانما هذا من سوق الاخرة وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
بنا رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا
او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب فى الصلوة حدثنى يحيى
عن مالك عن عمه ابى سهيل عن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا
ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا
الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال
لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم

اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا العمل فى غسل العيدين
والنداء فيهما والاقامة حدثنى يحيى عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم
يكن فى الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم
قال قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا وحدثنى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلوة قبل الخطبة فى العيدين
حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثنى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان
ذلك وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى بن ازهر انه قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب وصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد
اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر هما
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن ابى طالب وعثمان
محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد حدثنى يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال قال
مالك ولا ارى ذلك على الناس فى الاضحى ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلوة العيدين حدثنى
يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن
الخطاب سأل ابا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر
فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنى عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الركعة الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال قال مالك والامر عندنا
قال يحيى قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة
فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى او فى بيته لم ير بذلك باسا ويكبر سبعا فى
الاولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما حدثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس الرخصة في الصلوة قبل العيد وبعدها حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد غدو الامام في يوم العيد
وانتظار الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى
وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة
فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
انه طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ثم احد بني حثمة الانصاري
حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو
فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم ركعة
الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين
لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن
صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة
منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة اخرى ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام
فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى
عبد الله بن عمر حدث ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم الخندق وحتى عاد

الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة
الخوف العمل في صلوة كسوف الشمس حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي عليه السلام انها قالت خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنا عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار
كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا
قالت ما رايت منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان يهودية جاءت لتسالها فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم
انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **ماجاء في**
صلوة الكسوف **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي عليه السلام حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها
نحو السماء فقلت سبحان الله فقالت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ارة الا وقد رايته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوفتن احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري
اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد
الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة **قال يحيى وسئل** مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
ولكن يبدا الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل
القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة فاذا حول رداءه
جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا
حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ماجاء في الاستسقاء** **حدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **وحدثني** عن مالك عن
شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب **قال يحيى قال مالك** في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان
يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع **قال مالك** هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء
ترك **الاستمطار بالنجوم** **وحدثني** يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر
بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح
ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل
له من بعده **النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته** **حدثني** يحيى عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لال الشفاء وكان يقول له مولى ابي
طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول والله
ما ادري كيف اصنع بهذه الكوانيف وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط
او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن رجل من
الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول
الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا اقعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
ظهر بيت لي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي
يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض من النهي عن البصاق في القبلة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن عايشة زوج النبي

النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا
او نخامة فحكه ماجاء في القبلة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع ان عمر
بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ماجاء في مسجدي
النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد
الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة
في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني عن مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ماجاء في خروج النساء الى المساجد حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله
بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني
عن مالك انه بلغه عن نبيه بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن
صلوة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو
بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فيقول
والله لاخرجن الا ان يمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم الامر
بالوضوء لمن مس القرآن حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر
قال يحيى قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال قال

مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس
به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية
التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برررة الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء حدثني
يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان
في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير
المومنين انقرا ولست على وضوء فقال له عمر ممن افتاك بهذا مسيلمة ماجاء في تحزيب
القرآن حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه
لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى
بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل
اخبرني ابي انه الحى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد
حسن ولئن اقرأه في نصف شهر او عشرا احب الي واحب وسئلني لم ذلك قال فاني اسألك فقال
زيد لكي اتدبره واقف عليه ماجاء في القرآن حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما
اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا
انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن مثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي

الفصم الفك الباء وكسر الصاد
الفصم الفك الباء وكسر الصاد

الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول
أيا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما أرى ما تقول باسا فانزلت عبس
وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن
شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه قال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن ولا يتري يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح
فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتمارى في الفوق وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود
القرآن حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى بن عمر
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها فقرأ سورة اخرى وحدثني عن مالك عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد
معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء فلم يسجد وسعهم ان يسجدوا قال قال مالك ليس العمل على ان يترك
الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود
القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ
من سجود القرآن شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين قال يحيى
وسئل مالك عن من قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد فقال مالك لا تسجد
المرأة ولا الرجل الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها تسمع
اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس ذلك عليه ان يسجد معها انما يجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها
ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده
الملك حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل
فوجدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تحاول عن صاحبها ما جاء في
ذكر الله تبارك الله وتعالى حدثني يحيى عن مالك عن يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما جاء به الأحد عمل أكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني
عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن عمارة بن
صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني عن
مالك عن زياد انه قال قال ابو الدرداء ألا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال ابو
عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ما جاء في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها
فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم قالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي
وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب

لاحدكم

لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت
كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت من الليل فلمست بيدي
فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثني عن
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء عام يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك
الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد وانت رب السموات والارض ومن فيهن انت
الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء ناعبد الله بن عمر في بني معاوية وهي
قرية من قرى الانصار فقال هل تذكرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا قلت له نعم واشرنا الى ناحية منه فقال لي هل يدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بثلاث دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت

قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه العمل في الدعا حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
بن عمر انا ادعوا اشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يدعاء ولدٍ من بعده وقال
بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال اما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعا قال يحيى وسئل مالك عن الدعا في الصلوة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم
اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من
اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من
المتقين وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول
نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي عن الصلوة بعد الصبح
وبعد العصر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في تلك الساعة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وحدثني عن
مالك عن العلا وابن عبد الرحمن قالا دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلاته ذكرنا او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها قليلا وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر محمد جان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى

حتى تتروا اذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلوة

تغرب

تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك
الصلوة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في غسل الميت حدثني يحيى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
قالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء
يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيممت فمسح
بوجهها وكفيها من الصعيد قال قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء
يممنه ايضا قال قال مالك وليس لغسل الميت عندنا ثوب موصوف وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر احدوا
هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوا ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج من الميت للجديد وانما هو للمهلة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر وبن
العاصي انه قال الميت يمتخض ويوزر فيلف بالثوب الثالث فان لم يكن له ثوب واحد كفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه المشي أمام الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله اخبره انه راى عمر بن
الخطاب تقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة انه قال ما رايت ابي وقط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي القبيع فيجلس حتى يسوى عليه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال للمشي خلف الجنازة من الخطاء السنة النهي ان
تتبع الجنازة بنار حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
انها قالت لنساء اهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا واتبعوني
بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع
بعد موته بنار قال مالك يجمى سمعت ما لا يكره ذلك التكبير على الجنائز حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة
مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
فاذنوني به فاخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان
تؤذنوني بها فقالوا يا رسول كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب
عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ما
يقول المصلي على الجنازة حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه سأل اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطية
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يقرا في الصلوة على الجنازة الصلوة على الجنازة بعد الصبح وبعد

العصر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن
حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها
بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي
حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان
واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما الصلوة على الجنائز
في المسجد حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين
مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد جامع الصلوة على الجنائز حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على
الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع
من يليه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان
يصلي على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا
لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر
الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فلما كان عند غسله اراد وا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم
ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء
اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عائشة زوج النبي عليه السلام قالت رايت ثلاثة افذاذ سقطن في حجري فقصصت على

على ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن
في حجرتها قال ابو بكر هذا احد اقاربك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن
يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا
الى المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لما احب ان دفن
فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان
تنبش لي عظام الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يشتد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما
نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله اعلم للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز
فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا النهي عن البكاء على الميت حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد
الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة فبكين فجعل
جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لشهيدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيتك وما تعدون فيكم
الشهادة قال القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
ام المؤمنين تقول ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
الحسبة في المصيبة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في
ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة جامع الحسبة في المصيبة حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعزي
المسلمين في مصابهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله
فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فلقيت
محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال ان كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد حتى
امراة سمعت به فجاءت ثم قالت ان لي حاجة استفتيه فيها ليس يخرجني فيها الا مشافهته
فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة اراد
ان تستفتيك وقالت ان اردت لا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقالوا ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر فقال وما هو قالت
اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فاخذه
افاودية اليهم فقال نعم والله قالت انه مكث عندي زمانا فقال ذلك حق لردك اياه
اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احوج به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في المختفي وهو السباق
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسرة وهو حي قال مالك يعني في المأتم جامع الجنائز حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستسند الى صدرها وهي تصغي اليه يقول اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته
وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله ليئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدؤلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما

المستريح والمستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان
بن مظعون ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف
فسبقته بريرة فاخبرتني فلما ذكرته شيئا حتى اصبح ثم ذكرت له فقال اني بعثت الى
اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم
فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الزكاة ما تجب فيه
الزكوة حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني ثم المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامله على دمشق في الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك
ولا يكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء الحرث والعين والماشية الزكاة في العين من
الذهب والورق وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم
بن محمد عن مكاتبة له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القاسم بن محمد انما
يكاتب العبد بيوم لم يكن ياخذ من ماله زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكذلك ايضا
اذا اعطى الناس اعطيات تم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاؤه ولم ياخذ منه
شيئا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت
اذا جئت عثمان بن حفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال من السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي
درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بتينة النقصان زكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة قال وقال مالك وليس فيما دون
عشرين دينارا عينا زكوة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بتينة النقصان
زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز
بجواز الوازنة ترابيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل عنده ستون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم بلده ثمانية دراهم بدينار فانها لا تجب فيها الزكوة
وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال قال مالك في رجل كانت له مائتا
دينار من فائدة او غيرها فجرت فيها فلم تحل حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها
وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم
واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له
عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه
ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد حال
عليها وهي عنده عشرة دنانير فلما زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب
انه لا يجب في شيء من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه
صاحبه قال في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم ففيها الزكوة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكوة فلا زكاة
عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا
من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب
فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي قال قال مالك واذا كانت لرجل اذهب او ورق
مفترقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها
كلها قال مالك ولا من افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم

افادها الزكاة في المعادن حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال يحيى قال مالك ارى والله اعلم الا
يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن قال
فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدأ فيه الزكوة كما ابتدئت في الاول
قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا اخرج من
المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به
ان يحول عليه الحول زكاة الركاز حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز
انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل
ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز
ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من
ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوجد ربع عشر
الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة
وانما تكون الزكوة فيه اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد
اهله صلاحه وليسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه
زكوة قال مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا في العنبر زكوة زكاة اموال اليتامى والتجارة
لهم فيها حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا
تاكلها الزكوة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني
انا وابن اخ لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من تجر لهم فيها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لابني اخيه يتامى في حجره ما لا فبيع ذلك المال بعد

بمال كثير قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم اذا كان الوالي مأمونا ولا أرى عليه
ضمانا زكوة الميراث حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد
زكاة ماله ابى ارى ان يوخذ ذلك في ثلث ماليده لا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا
وارها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا قال مالك وذلك اذا وصى
بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل
ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على
ورثة زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليد حتى يحول على ثمن ما
باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا يجب
على ورثة الزكوة حتى يحول عليه الحول زكوة الدين حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة وحدثني عن مالك
عن ايوب بن تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما
بامر يرد الى اهله او يوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا
توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه
سال سليمان بن يسار عن رجل كان له مال وعليه دين مثله أعليه الزكوة قال لا قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان
اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكوة واحدة
فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه
الزكوة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال فان لم يكن له مال ناض غير الذي اقتضى
من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ
عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكوة
قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اول يستهلكه فالزكوة واجبة عليه معا اقتضى من
دينه فاذا بلغ ما اقتضى من دينه الى عشرين دينارا وعينا او مائتي درهم فعليه الزكوة ثم ما
اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان
الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوة واحدة ان العروض تكون عند الرجل
للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او الفرض ان يخرج زكوة ذلك الدين او الفرض من مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه

ولا يخرج الزكوة من شيء عن شيء قال وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين
وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى
ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة قال مالك وان لم
يكن عنده من العرض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن
دينه ما تجب فيه الزكوة ان يزكيه زكوة العروض حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
رزيق بن حيان وكان رزيق على حوائر مصر في زمن الوليد وسليمان بن عبد الملك وعمر بن
عبد العزيز فذكر له ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر
من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل
الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدير من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول
عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول
من يوم صدق وان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في ثمن ذلك العرض زكاة
وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه زكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب والورق حنطة او تمر للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكوة حتى يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد
يحصده الرجل من ارضه والامثال الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل يدير للتجارة
وليس لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل لشهر من السنة يقوم فيه
ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد وعين فاذا بلغ ذلك كله ما
يجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن يجر من المسلمين ومن لم يجر سواء ليس عليهم
الا صدقة واحدة في كل عام مجر فيه ولم يجر واما جاء في الكنز حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال
الذي لا تودى منه الزكوة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة الماشية حدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في ربع

وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت
مخاض قال فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنت لبون
وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي
سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان
وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج
في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمسا واربعين ربع العشر زكوة البقر حدثني يحيى عن مالك عن حميد
الكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة
تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ من جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت
غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك كله يجمع على
صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك ايضا الرجل يكون له الذهب والورق متفرقة في
ايدي ناس شتى اذا رئي لهان يجمعها فتخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال
قال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انهما تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب
فيها الصدقة فرصدقت قال وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربها
الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان فان كانت
المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال قال مالك وكذلك
الابل العراب والبخت تجمع على اربابها في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب
هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأت فليأخذ من العراب صدقتها وان كانت
البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر
والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من
الجواميس فلا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس

اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فان اوجبت في ذلك الصدقة
صدق الصنفان جميعا قال قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل وامثالا ثون بقرة واربعون
شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل وثلاثون بقرة واربعون شاة فاذا كان لرجل
خمس ذود من افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدق فيها
مع ماشيته حين يصدق فيها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية
الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه
يصدق فيها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا اعاد الصدقة
فيحرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدق فيها هذا اليوم فيكون الآخر قد صدق فيها
من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في
دونها الصدقة او ورثها انها لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من
يوم افادها بشراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة
من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة فهذا ذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل
او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف
منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا
يوجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت
بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك
ولا احب ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث التي
ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال يحيى
قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا او الفحل واحدا او المراح واحدا او الدلو واحدا
والرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي يعرف ماله
مال صاحبه ليس بخليط وانما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى
يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في الاقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الخليطين اربعون شاة ٥

اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال ملك فان كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا
فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر
اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراوان الفضل بينهما بالتسوية على قدر عدد
اموالهما على ما الف بخصتهما قال ملك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في
الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال
عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال ملك وهذا احسن
ما سمعت الذي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال ملك وتفسير لا يجمع
بين متفرق ان يكون النفر الثلاثة الذي يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اصابهم المصدق جمعهم لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فاذا اصابهم
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعته في
ذلك ما جاء فيما يعتد به من السخلة في الصدقة حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة تحملها
ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج فهي الربا
التي وضعت فهي ترقى ولدها والماخض هي الحامل والاكولة شاة اللحم التي تسمن ليؤكل
قال ملك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم
واحد فصاعدا ما تجب فيه الصدقة لولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه

الصدقة

الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فصدق ربحه مع راس
المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم
افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كربح المال منه قال مالك غير ان ذلك
يختلف في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم
افاد اليه ما لا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على
افادة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدق بها مع صنف ما افاد من ذلك حين
يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشيته قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا قال يحيى قال ملك
الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مايا بعير فلما تيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فيا تيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ملك ياخذ
المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام
شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت
فانما يصدق المصدق ما تجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق في غنمه فان هلكت ماشيته او وجبت
عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى
ما تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك وما مضى من مال الى النهي
على التضييق على الناس في الصدقة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مر عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما
هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطاها هذه اهلها وهم طايعون نفسوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اسجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
كان ياتيه مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه بشاة فيها
وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
الى انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما ارادوا من اموالهم اخذ
الصدقة ومن يجوز له اخذها حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان
ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة
والعدد او شرذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الصنف
الى آخر تعد عاما او عاما من اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة
مسماة انما على قدر ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق انه قال لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه
من اين هذا فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون
فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال مالك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله ولم يستطع المسلمون اخذها كان حقا
عليهم جهاده حتى يأخذوها منه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد
العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة
مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاتى بعد ذلك زكاة ماله فكتب
عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان يأخذها منه زكاة ما يخرص من ثمار النخيل
والاعناب حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن خبيق قال وهو يعد على صاحب
المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها
بسخالها والنخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا يؤخذ في الصدقة
منها من ذلك البرني وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره فانما
يؤخذ الصدقة من وساط الاموال قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك
ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون

على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون
منه الزكوة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا ولا يتمر كالزبيب
والحب فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودوفوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة
قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته
ثمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاجتاح
الثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمرة حتى يبلغ خمسة اوسق ففيها عشر ما اصاب
الجائحة وعلى ما بقي منها بعد الجائحة بحساب ما اصاب الجائحة قال مالك وكذلك
العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطائع اموال متفرقة او اشراك فيها في اموال متفرقة
لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى
بعض تبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويؤدي فيها زكاتها زكاة الحبوب والزيتون
حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما
يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه
خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته
السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص
شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي عليه الصلاة والسلام وما زاد على خمسة
اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والحمص والحلجلان وما اشبه
ذلك من الحبوب التي تصرطعاما فاما الزكوة فتوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا
قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما ادعوا قال يحيى وسئل مالك متى
يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه
اهله كما يسأل اهل الطعام ويصدقون فيما قالوا فان رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا
اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه
في زيتونه الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه فعليه زكاته وليس

على اشتراط زكوة قال قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن
الماء قال وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده إن ذلك الزكوة
والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال قال مالك ومن باع أصلا حائطه أو رضه
في ذلك زرع أو ثمر لم يبد وصلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه
فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع الا أن يشترط المبتاع فإن زكوة فيه من
الثمار حد ثني يحيى عن مالك أن الرجل إذا كان له ما يجذ منه أربعة أوسق من الثمر وما يكال
منه أربعة أوسق من الزيت وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه شيء
أربعة أوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في
القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي عليه السلام كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال وإن
كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف كلها ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكوة وإن لم
يبلغ خمسة أوسق فصاعدا فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من
التمر خمسة أوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من التمر خمسة
أوسق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوة
فإن لم يبلغها فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير
والسلت ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع
عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك
وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه
الزكوة فإن كان لا يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد
مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية والحمص والعدس
واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية فإذا حصد الرجل من ذلك
خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي عليه السلام وإن كان من أصناف القطنية كلها
ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك كله بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط وأرى إذا القطنية
كلها صنف واحد أخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر قال مالك فإن
قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واجبة والرجل

يأخذ منها اثنين من واحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له إن
الذهب والورق تجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار أضعاف في العدد من
الورق يدا بيد قال مالك في النحل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من
الثمار انه لا صدقة عليهما فيها وانه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق أو أقل
من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق وليس على الذي
جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع
من الحبوب كلها فيما يحصد ونخل يجذ أو كرم يقطف فإنه إذا كان لكل رجل منهم يجذ من الثمر
أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكوة
ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وإنما تجب الصدقة على من يبلغ حقه
أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من
هذه الأصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أداء
صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو عرضا ولم تكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيع بذهب أو ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة تعلق
صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي باعها
به ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول حد ثني يحيى عن مالك أنه قال السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة
الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومما لم يبلغنا إذا كان من الفواكه قال ولا في
القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمارها إذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمانها الحول
من يوم بيعها أو يقبض صاحبها ثمنها أما جاء في صدقة الخيار والرقيق والعسل حد ثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحد ثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح من خلفنا أن
ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكلمته فكتب اليه عمر
أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله وارزق رقيقهم يقول
على فقرائهم وحد ثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد

الغرز الى اني وهو ممنى الا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في
الخيل من صدقة ماجاء في جزية اهل الكتاب والمجوس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن
الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة وعشرين على اهل
الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر قوة عيسا فقال كم
ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال ففكرت وهي عمياء قال عمر ادفعها يقطرونها
بالابل قال فقلت كيف ناكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية قال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية
فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون عنده فاكهة ولا طريفة الا جعل
فيها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي عليه السلام وبقي الذي يبعث به
الى ابنته من اخر ذلك فان كان فيها نقصان كان من حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي عليه السلام وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال قال مالك لا ارى ان يوخذ النعم من اهل
الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا
الجزية عمن اسلم من الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على اهل نساء
اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم
قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في تجاراتهم ولا في كرومهم ولا في زروعهم ولا
من اموالهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم
وانما وضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم مما كانوا يملكون الذي صالحوا عليه ليس
عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها
فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا

عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها
يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن
اهل العراق الى المدينة او اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل
الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقروا
على ديهم ويكونوا على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر وحدثني عن مالك انه سال
ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب وكان
ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتراء الصدقة والعود
فيها وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو
يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي عنده قد اضاعه فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد
ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في
صدقتك وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع الذي تصدق بها عليه
تباع انشتريها فقال تركها احب الي من تجب عليه زكوة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع
وحدثني عن
ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر وحدثني عن
مالك انه احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يوذي ذلك عن كل من يمون
نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يوذي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم شاهدهم
وغايبهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة
عليه فالمملوك في العبد الآبق ان سيده لا يعلم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة فهو
يرجى حيوته ورجعته فاني ارى ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى

أن يزكى عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر** **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين **وحدثني** عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم **وقت ارسال زكاة الفطر** **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة **وحدثني** عن مالك انه بلغه أن أهل العلم يستحبون ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر** قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكوة في أحد من رقيقه ما لم يسلم للتجارة كانوا أو لغير تجارة كل ذلك سواء الزكوة والحمد لله على كل حال ذلك بيننا

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر من رمضان **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن نافع بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمن من عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت

الشمس قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول ولذلك اذا ظهر عليهم قد رأيت الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم البينة ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم فان يوم هم ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اذا ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من قد اجمع الصيام قبل الفجر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **ما جاء في تعجيل الفطر** **حدثني** يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين يفطران الى الليل الأسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا** **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر المدني الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأرجو ان اكون اخشاكم والعلكم بما اتقي **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثني** عن مالك عن معمر مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وابي عبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا في رمضان افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي

الا من اجمع صلى الله عليه وسلم صيامه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام

انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا في رمضان افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما
قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا
مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان قسمت عليك يا ابا محمد لتاتين
دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي عليه السلام انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يصوم ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج
النبي عليه السلام فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقالت لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت

عند عائشة زوج النبي عليه السلام فدخل عليها زوجها هنا لك وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه سمع ابا هريرة وسعيد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ماجاء في
التشديد في القبلة للصائم حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم
املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة
قال عروة بن الزبير لم ار الرخصة للصائم تدعو الى الخير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى
عن القبلة والمباشرة للصائم ماجاء في الصيام في السفر حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرة عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونساؤه معه فنصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ما يفعل من قدم من
سفر او اراده في رمضان حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم
قال قال مالك من كان سفره فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر قبل
ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع
له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال قال في الرجل يقدم
من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان
يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال له كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول
هلكت لم اعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اذاك قال اصبت اهلي وانا
صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة
فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم
يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق
من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي ذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال
مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي ما جاء في جامعة الصائم حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال لم ترك ذلك بعد وكان افاصام لم يحتجم
حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم
ولا يفطر قال ومن رايته احتجم قط الا وهو صائم قال قال مالك لا يكره للصائم الحجامة الا

حشية

خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان
يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء ولذلك اليوم الذي احتجم فيه لبئس الحجامة لما
تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى
عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام عاشوراء حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام ان غد
يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر في ما بلغنا وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك النهي عن الوصال في الصيام حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني اظعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ما جاء في
صيام الذي يقتل خطا او يظاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطا او ظهار فعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو
يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس

ام المومنين

الحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد
حاضت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر
الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن
سمعت الي في ذلك ما يفعل المريض في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام
معه ويثقله ويبلغ من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه
الصيام منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة
وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ
ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد رخص للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فرخص الله تعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على
الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه النذر في
الصيام والصائم عن الميت حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد يبدا بالنذر قبل
ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات
وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك
عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا
ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به
مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك كله في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو
جاز له ذلك في راس ماله لاخر الميت في مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا
حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها
منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له لاخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته مما
وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء رمضان والكفارات حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين

اطلعت

اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال يحيى قال مالك انما يريد
بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته وبساطته يقول
يصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايتهما قال يفرق بينه ولا ايتهما قال لا يفرق بينه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استفاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا
يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فمن فرق قضاء رمضان
فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان
عليه قضاء يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام
يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانه
في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال قال مالك على واحب الي ان يكون ماسما
الله في القرآن صيام متتابعات قال يحيى وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان
فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى في
مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر وهي دون الاول ثم يقطع ذلك عنها
قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم
من الحيضة فاذا رات ذلك فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم
قال وسئل مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه قضاء التطوع
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايتهما يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اخر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر ولكن ليس
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا اري عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلوة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها
الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
لم يفطر حتى يتم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبوعه لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من
يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واركعوا واسجدوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم
يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل
في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك
كبر وحقق كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا
واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة
الحامل اذا خافت على ولدها او اشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم
مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها
القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول من عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء
رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء

وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام** حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى يأتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه** حدثني يحيى عن مالك انه
سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غرر وتم ما ثبت انه من رمضان
ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته
في شهر قط اكثر صياما منه في شعبان **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام
لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا
اجزي به **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة
من النهار لا في اوله ولا في آخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء
لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك وقال يحيى وسمعت
مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه ورآه كان يتحراه ثم الجزء الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نسخة الفقيه الاجل ابي الخير زين منصور رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال
يحيى قال مالك لا بأس ان يعود المعتكف حاجة ولا يخرج اليها ولا يعين احدا الا ان يخرج
لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض
والصلوة على الجنايز واتباعها قال قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنايز ودخول البيوت الا لحاجة
الانسان وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل
لحاجته تحت سقيف فقال نعم لا بأس بذلك قال قال مالك الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أرى ان يكره الاعتكاف في
في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف
فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان
الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص منها شيئا قال
مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا
يجب ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك لا يبيت المعتكف
الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال
مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب خباء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من
رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى قال مالك
لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال يحيى قال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال
يحيى قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجار او

او غيرها ولا باس ان يأمر المعتكف بضيعته وبصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله
في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال يحيى
قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فما كان
من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشرطه ولا ببتدع وقد
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال
مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للمرأة والرجل سواء ما لا يجوز الاعتكاف
به حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا
اعتكاف الا بصيام يقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف في المساجد مع الصيام قال قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد حدثني يحيى عن زياد بن عبد
الرحمن عن مالك عن يحيى مولى ابي بكير عن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجر مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد
مع المسلمين وحدثني عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكف في العشر
الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال مالك
وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك قضاء الاعتكاف حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد
ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل
عنها فقيل له هذا خباء عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد
وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او
يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب
ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من
عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت
ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة
طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك
ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى
من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه الى عائشة زوجه وهو معتكف قال زياد قال
مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما النكاح في الاعتكاف قال
يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة
المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله
بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يجل لرجل ان يمس امراته
وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال قال زياد قال مالك لم اسمع
احدا يكره للمعتكفة ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم
ان ينكح في صيامه فرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان
المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح
المحرم والمعتكف والصائم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم ما جاء في ليلة القدر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال
ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر

اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في التسع الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في
رمضان حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا الليلة القدر في
المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق
به من اهل العلم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله
او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من الف شهر وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما ينهى عن الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا ينتهى من الضحايا فاشار بيده وقال
اربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن الضحايا والبدن التي تستين والتي
نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني
اذا اشتريت له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد
العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على
من ضحى وقد فعل ذلك عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام حدثني

صورة ما في الاصل صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين آمين

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا مرة مولى عقيل اخبره ان ابا هريرة ذبح ضحيته قبل
ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال
وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم
عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى ادخار لحوم الاضاحي حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل
البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها المسفية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين
قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه
قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا
هو منها فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا اتوفد
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن سبعة
والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا
ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته
ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة

والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها وبين نحرها عنهم وبشرهم فيها فانما ان يشتري البقرة البدنة او البقرة او الشاة
يشركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له
حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما
يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري
ايتهما قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي
طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة
قال يحيى قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ان يدع ان قوي على ثمنها ان
يتركها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما جاء في العقيقة
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسين وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده
بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة وليست بعزيمة وحدثني عن مالك
انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابنا علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه
الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا
عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل
اهله من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي شيء من دمها بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلى الله على سيدنا رسوله محمد وآله وصحبه وسلم **التسمية على الذبيحة حدثني**
يحيى عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سمّوا الله
عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا الله عليها ثم كلوها قال ملك وذلك
في اول الاسلام **وحدثني** عن ملك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سمّ الله فقال له الغلام
قد سميت فقال له سمّ الله ويحك فقال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا
اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة حدثني** يحيى عن ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها
الموت فذكاها بشظاظ فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس
فكلوها **وحدثني** عن ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سُئل عن ذبائح
نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم **وحدثني**
عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الاوداج فكلوه **وحدثني عن ملك**
عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت
اليه **ما يكره من الذبيحة في الذكاة حدثني** يحيى عن ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم
سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسُئل ملك عن شاة تردت
فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال ملك ان كان ذبحها
ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة حدثني** يحيى عن ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **وحدثني**
عن ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في
بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره **كتاب الصيد**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ترك اكل ما قتل
المعراض والحجر حدثني** يحيى عن ملك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم
فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **وحدثني** عن ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان

وحدثني عن ملك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها

ذكاة

يكره ما قتل المعراض والبندقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال قال ملك ولا ارى
باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال وسمعت مالكا يقول
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله
فهو صيد كما قال الله تعالى **وحدثني** عن ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل
الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم
الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد
حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت
به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جاء في صيد
المعلمات حدثني** يحيى عن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل **وحدثني** عن ملك عن من سمع نافعا يقول قال عبد
الله بن عمر وان اكل وان لم ياكل **وحدثني** عن ملك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه
سُئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة
وحدثني عن ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه
ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر
اسم الله على ارسالها قال يحيى **قال** ملك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب
البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله **قال وقال ملك** وكذلك كل ما
قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى
يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله **قال** ملك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله
وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله **قال وقال ملك** الامر المجتمع عليه عندنا
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد
حلال لا باس به وان لم يدركه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او
يرمي بقوسه او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال ملك
واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى
وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة
شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر حدثني** يحيى عن

وان لا يكون

كما بلغه

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن
اكله فقال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه
قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني
عن مالك عن يزيد بن اسلم عن سعد الجازي مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد
الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس سعد
ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر
باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار
قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن
ثابت وابي هريرة فسالوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقال
لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال لهم مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس
باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال مالك واذا اكل لك ميتا فلا بضرة من صاده تحريم اكل كل ذي
ناب من السباع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما يكره من اكل الدواب حدثني
يحيى عن مالك انه سمع فيما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها ومنها تاكلون
وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال قال مالك سمعت ان الباس هم الفقراء وان المعتر هو الزائر قال يحيى قال قال
مالك فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل
قال قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانوا اعطاها لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما حرم اكلها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء فيمن اضطر الى الميتة حدثني يحيى عن مالك ان
احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها فان وجد عنها غنا طرحها
قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو يجد ثمر اللقوم او زرعا
او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رايت ان ياكل من اجل ذلك وجد ما يرد جوعه
ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة فان هو خشي ان لا يصدق فوجد
بعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استخارة احد
اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال قال مالك وذلك احسن ما سمعت

كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم الحد في الخمر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل
فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا
هذا افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان علة نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وجلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يجد اذ يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب سرا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى
ان ينبذ فيه حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ما كره أن يرتد جميعا حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن ابن المحباب الأنصاري ثم من بني سلمة عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا أخرفها ونهى عنها قال قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الشكركة وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة جامع تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسارة رجلا إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارزته قال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا بعمر فأدخل عمر أصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها تتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل

طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله قال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تنشروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما
ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان
الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون النهي
عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال قال
مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن
كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف عنها
ولولا ذلك لاستأنيت منها وحدثني عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج
يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال
لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني
احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا
انفسهم لله فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه
بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل
ولا تجبن وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم
الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
وقل ذلك لجيوشك وسرايا ك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان
حدثني يحيى عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا تسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله
فوالذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا

يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل عليه وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي
بمنزلة الامان فقال نعم وانا ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش لا يقتلوا احدا اشاروا
اليه بالامان ليس الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال
ما خفر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو العمل فيما اعطاه شيئا في سبيل الله وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطاه شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه
اذا بلغت به وادي القرى فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له قال
يحيى وسئل مالك عن رجل وجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اراد ان يخرج منعه ابواه
او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن ارى ان يوخر ذلك الى عام اخر فانا الجهاد
فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعده وامسك ثمنه حتى يشتري به
ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليضع بجهازه ما شاء جامع
النفل في الغزو وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة من الغنم
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى سمعت مالكا
يقول ارى الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وانا البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك لما ان مراكبهم تكسرت او عطبوا فنزلوا البر
انه ان المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ما يحق
للمسلمين اكله قبل الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا
دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى
الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من
الطعام قال مالك ولوان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك
بالجيش قال مالك فلا ارى باسا ان ياكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى
ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ارض العدو فيأكل منه ويرود فيفضل منه شئ أيصلح له ان يحبسه فيأكله في
اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلده فيستمتع بثمنه قال ملك ان باعه وهو في الغزو
فلا ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان يأكله
ويستمتع به اذا كان يسيرا وما ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عمر اتى وان فرسا له قد اصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تقسيهما المقاسم قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل
ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال
وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال مالك فان وقعت المقاسم فيه
فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال قال مالك في ام ولد رجل من
المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد
القسم انها لا تسترق واري ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها
ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها
وانما هي بمنزلة الحرة لين سيدها يكلف ان يفتديها او اجرت فهذا بمنزلة ذلك
فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسئل مالك عن الرجل يخرج
الى ارض العدو في المفاداة او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال
له اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس
عليه شئ الا ان يكون الرجل اعطاه فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى
به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه اخذه ويدفع الى الذي
اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول
احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه
غرما على سيده ان احب ان يفتديه ما جاء في النفل حدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال
فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي

فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب
فقلت له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسئل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من
النفل قال ثم عاد لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله
تعالى في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسئله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس لقد
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال وسئل مالك عمن قتل قتيلا
من العدو ليكون له سلبه بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين
ما جاء في اعطاء النفل حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد مع
الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم
حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم
للخيل في الغزو حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللرجل سهم واحد قال مالك ولم ار ذلك اسمع ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل يحضر بفرايس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان
يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والمجن الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال
مالك والذي أرى والله أعلم أن الخيل إذا احتاجها الوالي قال وقد قال سعيد بن
المسيب وسئل عن الرادين هل فيها من صدقة قال وهل في الخيل من صدقة ماجاء في الغلول
حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة أنه سأل الناس حتى دنت ناقته من شجرة
فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علي ردائي
أتخافون أن أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل
سمر تهامة نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول
عار ونار وشنار على أهله يوم القيمة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو
شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس
مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد
بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال فوافق
القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي على أبي الغيث
سالم مولى مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال والثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي
القرى حتى إذا بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم غاير فأصابه
فقتله فقال الناس هنيئا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن
الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس
ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك أو شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد
الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط عليهم
العدو الشهداء في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في
سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل وكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد
لله وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وجرحه
يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجني
بها عندك يوم القيمة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء
احدوهلا وارشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا
كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري
ما تحدثون بعدي قال فبكا أبو بكر ثم بكى ثم قال أإنا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقد يحتفر بالمدينة
فاطلع رجل في القف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي متخشع الموصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما لأحد مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة من الأرض هي أحب إلي
ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات ما يكون فيه الشهادة حدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاة
ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن
تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء
فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجري يقاتل عن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهيد حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
عليه وكان شهيدا رحمة الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات
قال يحيى قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله فعرف ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير
يحمل الرجل الواحد الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل
من اهل العراق فقال احملني وتحتما فقال له عمر بن الخطاب لشدتك بالله استحتم
ذاك قال نعم الترغيب في الجهاد في البحر حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى
قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي
في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قال فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الأسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قال فقلت يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ
يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في

زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت الا اتخلف عن سرية
تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون
ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا
رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك تتفقأ
الرجل يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني
السلام واخبره اني قد طعنت اثني عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبره
انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة
ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ
منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر
فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد وذلك الغزو خير كله
فغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا
يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ما جاء في الخيل
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس رهان الخيل
باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه
بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني كحن مالك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر
اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم
ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بأبي انت وامي يا رسول الله ما على من يدعى
من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم
وارجو ان تكون منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احرز من اسلم من اهل الذمة ارضه وماله كما احرز ارضنا ومالنا
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال من المسلمين
يأخذون اموال اهل الذمة فيما يبتاعون منهم الشيء بعد الشيء من الرقيق
فيقول قد اخذت هذا فيما لي عليك فيقول صاحبه قد كان ذلك لي عليك ولكني
قد قضيتك فلا يأتي بينة على ما يدعي ولا بينة لصاحبه على ما ينكر فقال عمر
من اخذ شيئا فليؤد اليه ما اخذ ولا يأخذ الا ما طابت به نفس صاحبه
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدتها انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى
وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن حبيبة
قال قلت لرجل وانا يومئذ احدث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل على نذر ومشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو وقتاء في
يده وتقول علي مشي لبيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن
ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن
نذر مشيا الى بيت الله عز وجل وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي
انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق بحرت
فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال
له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا علبك هدي قال فلما قدمت سألت فامرني ان
امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان
كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
ان لم يجد الا هي قال وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس عليه ذلك

فلما اتى فجاء جابر بن عبد الله فحص لهم ثلاث حفنات **كتاب النذور**
والايمان وما لا يجوز من النذر في الطاعة والمشي
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ما يجب
من النذور في المشي الانصاري حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن
عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدتها انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى
وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن حبيبة
قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل على نذر ومشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو وقتاء في
يده وتقول علي مشي لبيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن
ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن
نذر مشيا الى بيت الله عز وجل وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي
انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق بحرت
فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال
له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا علبك هدي قال فلما قدمت سألت فامرني ان
امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان
كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
ان لم يجد الا هي قال وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس عليه ذلك

فخرجت
رسول الله

حديث

فان

فلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل
وذلك انه قال انا احمل اليّ بيت الله الحرام فان عليّ ان احج معه فليس عليه شيء وقد
معنى ما عليه قال وسئل مالك عن رجل يحلف بنذور سماها مشيا الى بيت الله ان لا يكلم
اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام يعرف انه لا يبلغ
عمره مما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور سماها
فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه
من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير العمل في المشي الى الكعبة حدثني
يحيى عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة
فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين
الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في حج فانه يمشي حتى
يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى ينفض قال يحيى قال
مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما لا يجوز من النذور في معصية الله
عز وجل حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما اخبراه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل ويجلس
وليتم صيامه قال قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره
رسول الله ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول انت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني
نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن
عباس وكنت تكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال في الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان
الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الرقة وما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم
فلانا او ما اشبه ذلك وليس عليه في شيء من ذلك شيء هو كله او حنث بما حلف عليه
لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما كان لله فيه طاعة العمل في اللغو في
اليمين حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت

تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال احسن ما سمعت في هذا ان اللغو
حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على ذلك فهو اللغو قال قال
مالك وعقد اليمين يحلف الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او
يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه
وليس في اللغو كفارة قال قال فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم
ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع
به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال قال مالك احسن ما سمعت في
الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه
قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال وقال مالك في الرجل
يقول كفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك
حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر ليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس
ما صنع مما تجب فيه الكفارة من الايمان حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال وسمعت مالكا يقول
من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال قال مالك فاما التوكيد فهو
حلف الانسان في الشيء الواحد يرددفيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله
لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك
واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت وكل ما هذا في يمين واحدة قال مالك فانما
عليه كفارة واحدة قال مالك وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطلاق ان كسوتك
هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان
حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد
ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه
جائز عليها بغير اذن زوجها ما يجب عليها ذلك ويجب اذا كان ذلك في جدها وكان

ذلك لا يضره ضرهما فان كان ذلك يضرهما فعليهما حتى تقضيه

العمل في كفارة الايمان حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق في النذر اذا وكد واليمين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمدينة اصغر من مدادكم هذا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا واحدا وان كسا النساء كسا كل واحدة منهن ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كل واحدة في صلاتها **جامع الايمان** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر يمينه يا ابن اخي قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابه اخر

آخر كتاب النذور وكتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغسل للاهلال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي

الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة **غسل المحرم** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال للعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال العلى اترى ان تجعلها في امر نجي صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فان يزيده الماء الا شعثا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة يذي طوى بات بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنى من مكة يذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الامن احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف ولا البرانس الا احد لا يجد الا نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولم ار ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثني** عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى
عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران قال وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه
هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس **لبس المحرم المنطقة**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس المنطقة للمحرم **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم
تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل جميعا ثوبا يعقد بعضها الى بعض **قال مالك**
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان
بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كفن ابنة واقد بن عبد الله وماتت بالجحفة محرمة وخمر راسه ووجهه وقال لولا اناحرم
لطيبناه **قال قال مالك** وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ما جاء في الطيب في الحج**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح انه راى اعرابيا جاء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اهللت بعمرة فكيف ترى ان اصنع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك **وحدثني** عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني
يا امير المومنين فقال منك لعمر والله فقال معاوية ان امرأة طيبتني يا امير
المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **وحدثني** عن مالك عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لتدن راسي واردت ان
احلق فقال عمر فاذهب الى الشربة فاغسل راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال
وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه قبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت **قال يحيى قال مالك** لا باس ان يدهن الرجل
بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة **قال يحيى وسئل**
مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما مسته النار من ذلك فلا ياكله
المحرم **مواقيت الاهلال حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر انما هو لاء الثلاث تحفوهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من المفرع
وحدثني عن مالك على الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من البيداء **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة **العمل في الاهلال**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل

يلبس به اي ياكله المحرم واما ما مسته النار فلا ياكله المحرم من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبيك

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني
عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيدا وكم هذه التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن
عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى اذا
كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا
اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبيد
الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان
اشار عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال بريد احدهما وحدثني عن مالك انه سمع
اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ليسمع المرأة نفسها قال يحيى قال
مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في
المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يستحبون
التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض اقران الحج حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة

ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومنا
من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وحدثني
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال
مالك وذلك الذي ادركت عليه العلم ببلدنا اقران في الحج حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يجمع بكرا
له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج
علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل
على عثمان بن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج
علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا قال قال مالك الامر عندنا
ان من قرن الحج والعمرة لم يحل من شيء حتى يحل منهما جميعا ان كان معه
هدي نحره يوم النحر وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان
اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم رجع
له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد
الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال امرهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة قال وقدم
اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قطع التلبية حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية
اذا رأت ٢ اذا رجعت الى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى
الى عرفة فاذا غدى ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المومنين انها كانت تترك
من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن
كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر
بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
في الناس ايها الناس ٣ ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يلبون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير كان يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها
ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة
بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع
عبد الله بن عمر قال وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة اهلال ذي
الحجة كيف يصنع في الطواف قال واما الطواف الواجب فليوخر وهو الذي يصل بينه وبين
السعي وبين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا ٤ سبعا وقد فعل ذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل هلال
ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل
فيحرم منه ما الذي يوجب الاحرام من تقليد الهدي حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا

حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت هديي فاكتبي الي بامرك
او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قلدت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئلت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث الهدي
ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل والتي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه راى رجلا منجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان تقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة
ورب الكعبة قال وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعرها وقلدها بذي
الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا
ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعرها الا عند اهلال الرجل لا يريد الحج فيبعث به
ويقيم في اهله قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك
قال وسئل مالك عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام بتقليد الهدي ممن لا يريد
الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى
نحر الهدي ما تفعل الحائض في الحج حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس
غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة
في اشهر الحج حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال والثنتين في
ذي القعدة وذي القعدة ٥ ٥ سقط من الاصل وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا
٦ اعتمر سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد بن المسيب نعم فقد اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن

ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل
الى اهله ولم يحج **وقطع التلبية في العمرة** **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم
انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت قال وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت
وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه
يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك **ما جاء في**
التمتع **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
وهما يذكران التمتع بالعمرة فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **وحدثني** عن مالك عن
صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لئن اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من
ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في
من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون
مثل اهل مكة قال وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر
الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج استمتع هو وليس من اهل مكة وان اراد الاقامة
وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة
وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا بد له مما يبدو له بعد ذلك وليس ذلك من اهل مكة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب في التمتع**
قال يحيى قال مالك ومن اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج
من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم

حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم اقام
الحج بها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة مكة اذا كان من سالتيها
قال وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى
مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها واخلها بعمرة في اشهر الحج ثم
انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه متمتع من
كان على تلك الحال فقال ما ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد **جامع ما جاء في العمرة**
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد كنت تجهزت
الحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه
كحجة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمركم
فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان
بن عفان كان اذا اعتمر ربما يحط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا
من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في
المعتمر ينفع باهله ان عليه بذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي افسد ويحرم
من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان
يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر فقال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم يحرم فاذا ذلك
مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** **حدثني** يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن بكير بن وهب اخي بني عبد الدار ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان ابى قدامة
ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن خبيرة واراد ان يحضر فانكره ذلك عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان اباغطفان بن طريف المري اخبره
ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن
نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه راجع امرأته ان
شاء اذا كانت في عدة منه **حجامة المحرم** وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو بوسط يحيى
جمل سكاب بطريق مكة وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
للمحرم اكله من الصيد حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه
ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
جل وعز وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتردد
صفيف الظباء في الاحرام قال مالك الصفيف المقريد وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى اذا كان بالروحاء اذا بحمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى

اذا كان بالمنصرف بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى جاوزوه
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحر حتى اذا كان بالزبدة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوا عن لحم صيد
وجدوه عند اهل الزبدة فامرهم باكله قال ابي شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب
لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك بتواعده وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالزبدة فاستفتوه في لحم
صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
فسالته عن ذلك فقال لم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير
ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاقتاهم
كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا
كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت لهم رجل
جراد فافتاهم كعب ان ياخذوا وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
ذلك فقال ما احملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال
يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال
يحيى وسئل مالك عما يوخذ من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما
كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه واما ان يكون
عند رجال لم يريدوا به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال يحيى قال مالك
فيمن احرم وعنده صيد قد صاده وابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله
عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والرك والانهار وما اشبه ذلك
انه حلال للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو في
الابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليك ثم انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه باحد
ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال لا اني لست كهيئتكم انما
صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت له يا ابن اختي انما عشر ليال فان تخلج في نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد
فقال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكله منهم
وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال وسئل مالك عن الرجل ينظر
الى الماكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك
ان الله تبارك وتعالى يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد
ارخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل
اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك قد سمعت
ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم ياكل منه امر الصيد في الحرم قال يحيى قال مالك كل شي صيد في
الحرم فارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل
ذلك جزاء ذلك الصيد واما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده
في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من
الحرم فان ارسله وهو نائي من الحرم فعليه جزاؤه الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك الذي يصيد الصيد
وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله
عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه
قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه ان يقوم الصيد الذي اصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم
عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما
عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل
الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما

يقتل المحرم من الدواب حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة وحدثني
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور
الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر
والفهد والذيب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو امثل الضبع
والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال
مالك واما ما اضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب
والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يعلمه حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم
قال مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن المحرم يحك جسده فقالت نعم
فليحكه وليشدد قالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى بن عبد الله بن عمر نظر في المراة لشاكوا كانت بعينيه
وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة
او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم
فقال سعيد اقطعه قال يحيى وسئل مالك عن الذي يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من
البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار به
باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم جراحه ويقفا دمله ويقطع عرقا اذا احتاج
الى ذلك الحج عمن لم يحج عنه حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ماجاء فيمن احصر بعدو** قال يحيى قال مالك
من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويحر هديه ويحلق
راسه حيث حبس وليس عليه قضاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا ورسم وحلوا
من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود
لشيء **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في
الفتنة انه صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل
بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان
عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال
مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت **ماجاء في من احصر**
بغير عدو **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس
شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء اصنع ذلك وافتد **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
المحرم لا يحله الا البيت **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت
محذوي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فلم يرخص
لي احدا منهما حل فاقمت على ذلك المآء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة **ملك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء

الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم
الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه وبفدي فاذا صح عمر محل
من احرامه ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب
الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم
يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا وهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما
بمرض او بغيره او بخطاء من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر
قال يحيى وسئل مالك عن من اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن فتحرق امرة
تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم
احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج
من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم
حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا افاق
الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي
قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت
طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طواف الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه
قابل والهدي **ماجاء في بناء الكعبة** **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم
قال فقلت يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي صليت في الحجر ام في البيت **وحدثني**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما استحر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله الرمل في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاشواط الثلاثة ويقول اللهم لا اله الا انت اوانت يحيى بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وقال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه تقبيل الركن الاسود والاستلام حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه ركعتا الطواف حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبوعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبوع ركعتين فرتما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجال ان يتطوع فيفرق بين السبوعين او اكثر ثم ما يركع ما عليه من ركوع ذلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبوع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف اوكله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء الصلوة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري انه اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ركب حتى اذا اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يرجل جمته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض سبوع ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبوع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك وداع البيت حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال يحيى قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق محل السعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع الطواف وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حينئذ الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان اباه اخبره عن عبد الله بن سفيان الثقفي انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني افضت بالطواف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر لها ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا احد يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا في السعي حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم قال مثل هذا ثلاث مرات وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام

ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما فقالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا تطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم يقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها وفيما بينها وبين عروة اذا زاحمهم يطوفون على الدواب بينهم لشدة الكرب فيفعلون له بالمرضى جيء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب ذلك له قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكره الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويبتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن العباس عن الفضل بنت الحارث انها شكت في صوم يوم عرفة في صيام رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
يدفع الامام ثم تقف حتى يتبين ما بينها وبين الناس من الارض ثم ترجع اثر الناس فتقطر
ما جاء في صيام اهل منى حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول
انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حباب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانى بنت ابي طالب عن
عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل وقد ربي
قال فقلت له اني صائم فقال له هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق ما يكره من الهدي حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منتزله قال
قال ولقد رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن
جعفر القارئ ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها
حتى تنحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا
اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا انحرتها فانحر فصيلها معها
العمل في الهدي حين يسيا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وذلك في

انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسوقه معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى عداة النحر نحر قبل ان يحلق
او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والاناطع والجلال ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني عن مالك انه سال عبيد
الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة
فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن التي قد فاتت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشعر جلال
بدنه ولا يحللها حتى يغدو من منى الى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله جلا وعرى من البدن شيئا فيستحيي ان
يهديه كريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له العمل في الهدي اذا عطب او
ضل حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه صاحب هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فاخرجها ثم القلائد التي قلدتها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس ياكلونها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من
ساق بدنة فطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء
وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس مثل ذلك ايضا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى
بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت
تذرا بدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها وحدثني عن مالك انه
سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك هدي المحرم اذا ضل
اهله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا
عن رجل اضاع اهله وهو محرم بالحج فقالوا يبعث ان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما

الصرف بجلال الهدي

فلا بدلها

حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما زون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب ليتفرقان ليوجهما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا وغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث احلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ورمى جمرة العقبة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق ولم يكن علته في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العمرة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك والحوا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان يحر بدنة وحدثني عن مالك عن نوفل بن ابي بكر

الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال للذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني عن مالك انه قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويخرج بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فهما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك لا اختلاف فيه عندنا وليس ذلك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بعيرا او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقالت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع الهدي حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي انه رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد طفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني فقد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديته يا ابا عبد الرحمن فقال هديته فقالت له ما اهدية فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى ياخذ من قرون رأسها فان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا

واذا كان قد اصاب راسها فليرجع فليصنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تحرم هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل والمرأة
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة قال وسئل مالك عن من بعث معه هدي يتحر به
الحج وهو مهل بعمرة هل يحرم اذا حل امر بوخره حتى يحرم في الحج ويحل هو من عمرته في الحج
فقال بل يوخره حتى يحرم في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي
في قتل الصيد او يجب عليه هدي في ذلك وان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك لا يكون
بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن
جعفر فخرج معه الى المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالشقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه
بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك الى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان
يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث
اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
قال والفسوق الذبح للاصنام والله اعلم قال الله او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال الذي
في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك
لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم
وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته قال يحيى وسئل مالك هل على
احد بعرفة او بالمزدلفة او برمي الجمار وبسعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال لا
امر يصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال وسئل مالك

عن الوقوف بعرفة للراكب اهو احب اليك ان ينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به
او بدابته علة والله اعذر بالعذر ووقوف من فاته الحج بعرفة حدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان
يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف
بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فجر يوم عرفة ان العتق
ثم يقف بعرفة من تلك الليلة من قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه واذا لم
يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها نقدم النساء
والصبيان حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان
اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى يصلون الصبح بمنى ويرمون
قبل ان ياتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة
لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس فقالت فقلت لها
لقد جئنا منى بغلس فقالت وقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى
منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر
ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر
اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة ترمي الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح
يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ترتحل فتسير الى منى ولا تقف السير في الدفعة
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر
رمية بحجر ما جاء في النحر في الحج حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال منى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرة وكل الحاج مكة وطرقها اسمح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن حفصة أم المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فلينحرها
حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنته قياما قال مالك

لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر الذبح ونتف الشيب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء
من ذلك قبل يوم النحر الحلاق وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يخرج الحلاق حتى يضحي قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
قال ورايته دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ونتف
الشيب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة
في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان
كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله التقصير حدثني يحيى عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه
شيئا ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على النائم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت
وافضت بي ناقتي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاطوف من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم وقال
مره فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان تهريق دما وقد اساء

فليهرق دما ح س

وحدثني عن مالك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق
ولم يقصر حهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فليحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين
فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ظفر فليحلق ولا
يستهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ظفر فليحلق وليس عليه الحلاق الصلاة

نقد

في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال
عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من
امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح
به عند سرادقه ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك
يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم
قال فانظرني حتى افيض على رأسي ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله
قال الصدق صلوة منى يوم الترويه والجمعة بمنى وعرفة حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو اذا اطلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام
لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة ان الصلوة يوم عرفة انما
هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في
امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع
في شيء من تلك الايام الصلوة بالمزدلفة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل
فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي
اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا صلوة منى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى
ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين
شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني
عن مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا قال وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يا ترى
الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين
يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامر الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة
بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة قال وان كان
احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة ايضا صلوة المقيم بمكة ومنى قال يحيى قال
مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة
الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم
النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس معه بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس
معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح
من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على
الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او في الافاق كلها واجب وانما يأتم الناس
في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وبقي الحرام اتموا بهم حتى كونوا
مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك
ايام المعدودات ايام التشريق صلاة المغرب والمحصب حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المغرب
اذا نفر حتى يصلي فيه وان مر به عرس بر او ان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل
مكة بعد الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى حدثني يحيى عن مالك عن نافع
انه قال رأيت عمومتك ابن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من
الحاج بمنى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم وحدثني عن مالك عن

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل رمية من الجمرة كلما رمى بحصاة **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وكبر من ذلك قليلا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من وسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان **وحدثني** عن مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر **قال وسئل مالك** هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويخرى المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق الذي رمي عنه واهدى **قال مالك** لا اري على الذي رمى الجمار ان يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي الجمار في ايام التشريق حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص لرعاء ان يرموا بالليل يقول في الرمان الاول **قال مالك** تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نري والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لم يقض احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه وهو مضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى تاتي منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين تاتيان ولم ير عليهما شيئا **قال يحيى وسئل مالك** عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي فقال ليرم اي

ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كانت ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الافاضة حدثني** يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج فقال لهم فيما قال اذا جئتم منا رمي الجمرة فقد حل لكم ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسن احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ونحر هديا ان كان معه وحلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان معه هدي فلبينا بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرتك وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **وحدثني** عن ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **قال يحيى قال مالك** في المراة التي تهل بالعمرة ثم ترد خل مكة موافقة للحج وهي حائض ولا تطوف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزاهما طواف واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تطوف حتى تطهر من حيضتها **افاضة الحائض حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان بنت جيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل لها قد افاضت فقال فلا

اذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية
بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء
يخاف ان تحيض قدمهن يوم النحر فاقضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن
وهن حيض اذا كن قد افضن وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة فقالت
عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس فنساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي
يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افضن وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم
النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة التي
تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت
بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان ذكرتها يحبس عليها
الكرسف بمجلس العشاء الاخرة فدية ما اصيب من الظبي والوحش وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي
الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن
سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين
نستبق الى ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا واياك قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فقاله
هل تقرا سورة المايدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال
عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في

كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة
من الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي
بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ
بشاة قال مالك ولم ار السمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان
في بيضة النعامة عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال
مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال قال مالك وكل شيء من
النسور والعقبان او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله
المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك
مثل دية الحر الصغير الكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا
من الجراد وهو محرم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن
الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال عمر
اطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادات فدية من
حلق قبل ان ينحر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا
القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام او انسك بشاة اي ذلك فعلت
اجزا عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدين من طعام او انسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد
استلا راسي ولحيتي قملا فامرني بحلقها ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال يحيى قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
واذا الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء
النسك او صيام او صدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم
ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في
راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا
يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه وان طرحها
المحرم من جلده او ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من ابطه
او من اطيه او اقلى جسده ثورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان فعل شيئا من ذلك ففعليه فدية ذلك كله
الفدية ولا ينبغي له ان يحلق من موضع المحاجم قال مالك من نسي فحلق راسه قبل ان يرمي
الجمرة افترى ما يفعل من نسي من نسكه شيئا حدثني يحيى عن مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او
تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا
فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث اخبر صاحب النسك جامع
الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقص شعره او عمر طيبا من غير ضرورة لبسه او مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي
لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية قال
وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك
واما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك ان
يفعله في نوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحب
يخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتدي وكذلك الحلال
يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتدي لان العمد
والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون

او في الحرم قال اري ان على كل انسان منهم جزاء كان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك
القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم
او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد
رمية الجمرة وحلاقه راسه غير انه لم يقض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى قال
واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يقض فقد بقي عليه سوء النساء والطيب قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغني ان احدا حكم عليه فيه بشيء
وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او مرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال لي هذان وجه هديا او الاقصم ثلاثة ايام في اهله
وسبعة بعد ذلك جامع الحج حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص اني انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى
والناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من امر الحج قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال
نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل يا رسول الله قال اما
انه قد راى جبريل يزع الملائكة وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد مولى عبد الله

ابن عتاب بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه
قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من
المدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمر ان الانصاري عن ابيه
انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت شرجة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه الشرجة فقلت ارثت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين المواخيين من منى
ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شرجة سر تحتها سبعون
نبيا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب مر بامراة محذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي
كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا
مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سأله اين تريد فقال اريد الحج فقال هل زعر
غرك فقال لا قال فابتغ العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت
ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وحدث بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي
وحدثني عن مالك انه سئل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع
ذلك احد قال وسئل مالك هل تحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا الحج المراة
بغير ذي محرم قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها
ذو محرم يحج معها او كان لها فلم يستطع ان يحج معها انها لا تترك فريضة الله

عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء صيام التمتع حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل
قول عائشة رضي الله عنها الى آخر كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب المساقاة ما جاء في المساقاة حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود
خير يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان
شئتم فلي فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر
قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي على ان
احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال يحيى قال مالك اذا ساقا الرجل النخل وفيها البياض فاذرع
الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر
عليك فان ذلك غير جايز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليها وانما تكون
المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها
شيء فهذا وجه المساقاة المعروفة قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع
ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا احد ما اعمل به انه يقال
للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تستقي به حتى ياتي
صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
واما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم شيئا يعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء قال
مالك واذا كانت كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه

بيده

يعمل بيديه انما هو اجير بعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيأ يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مفارض ومساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك تقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير بعينها مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا شد الخطار وجم العين وسر الشرب واثار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على المساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا كان ذلك عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابدا عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه فيها فما كان من ذلك من عنده او صغره يثمنها تعظم فيها النفقة قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بيرا او اجري عينا او اعمل لي عملا ينصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا اطاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي في بعض هذه الحوائط لعمال يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس به وانما استاجره لشيء معروف معلوم وقدر ارضه قال مالك فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز له اجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا خرج واستقل فيخرج صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة قال يحيى قال مالك لا يصلح المساقاة في شيء من الاصول التي تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر وطاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا في العام المقبل وانما مساقاة ما يحل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقا صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس

ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يحل النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان تساقا الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع ربما قل مرة وكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ مكان غرر لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا هل لك ان اعطيك عشرة ارادب في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك الامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء من ذلك مثل الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقا ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيأ من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيأ من الاشياء ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيأ يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلت الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا ام لم يقل ام يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فتكون فيها ارض بيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك وكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم وما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل البياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وكثر الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق او الفلادة او الخاتم فيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصر

موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي
عمل به الناس واجاز وا بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه
جاز بيعه وذلك ان يكون الفضل او المصوغ او المفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية
قيمتها الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقاة حدثني يحيى عن مالك انه احسن
ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة ان يشترطهم المساقا على صاحب الماء يعمل به لا باس بذلك
لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال والمنفعة فيهم للذي اجل الا انه تخف عنه المونة وان
لم يكونوا في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن
يجدا حد نسا قي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين وابنة عزيزة
والاخرى نخل على سنخ واحد لحفه مونة العين وشدة مونة النخل قال وعلى ذلك
عندنا قال مالك والوانتة الثابتة ماؤها التي لا تنقطع ولا تستقطع قال مالك ولا
يصلح ليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك
ولا يجوز للذي ساقاه ان يشترط على رب المال رفيقا يعمل بهم في الحائط ليس وافيه حين
ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في المساقاة
ان ياخذ من رقيق المال اجيرا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حالة الذي هو
عليه قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه
او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه ليس عليه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كراء الارض حدثني يحيى عن مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج انه ينهى عن كراء
الارض بالذهب والورق فقال انما نهى عن كراء المزارع فقال لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال كثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارا ارضا فلم تزل في يديه يكريها حتى مات
قال ابن شهاب فما كانت ارضا لنا من طول ما كنت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا
بقضاء ما كان عليه من كرائها هلك او ورق وحدثني عن مالك انه بلغه عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال وسئل مالك عن رجل اكرى ارضه

بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او مما يخرج منها فكره ذلك كتاب القراض
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ما جاء في القراض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد
الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت بلى هاهنا مال من مال الله اريد
ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتودیان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فافعل
وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر
قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين
فاسلفكما اديا المال وربحه واما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير
المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال اد يا ه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد
جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن
الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان
عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما ما يجوز في القراض قال
يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل
فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه
بالمعروف بقدر المال اذا استخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما
صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن
قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل
دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان
الربح مال لغلامه لا يكون الربح لسيده حتى ينتزعه منه وهو ممتنع له غير من كسبه ما
لا يجوز في القراض قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسالة ان يقره عنده
قراضا ان ذلك بكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا ويمسك وانما ذلك مخافة ان يكون
اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية

المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يعمل قوله ويجبر راس المال من ربحه
ثم يقسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا
في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والتبلغ ومن البيوع ما
يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش غرره فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا
ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط في
القراض قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا وتسماه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط على من قارض
الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن شرط على من قارض الا
يشتري لا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري
غيرها كثيرة موجودة ولا تختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان
ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر من ذلك فاذا استمى من ذلك شيئا قليلا او كثيرا
فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان
ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض
يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه قال ولا
يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
دون اذن صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك
منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا
طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك
صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشتري
مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وقر
المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او خلته
لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب

المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او
ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط
ان يعمل فيه سنين لا يتزع منه قال فلا يصلح لرب المال ان يشترط انك لا ترده الي حين
لاجل يستمتاز به لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له
فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشترط به شيئا تركه فاخذ صاحب المال
ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده
عينا كما اخذه قال مالك فلا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه
الزكوة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك عليه فقد اشترط
لنفسه فضلا من الربح ثانيا فيما يسقط عنه من حصة الزكوة التي تصيبه من حصته ولا
يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه له فذلك غير
جائز لانه يصير له رهنا ولا باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا
ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان
يشترط في ماله غرما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فانما المال
على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان
الربح ما لو اعطاه اياه على غير الضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان
شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس
رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري
ذلك ثم يبيعه كما يباع عرض من العروض قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب
المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال
لا يعينه في غيره القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض
احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما يكون
على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه
فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيشتريه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرده وقد رخص
ثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض
في حصته من الربح او باخذ العرض في زمن هو مثله قليل فيعمل فيه حتى يكثر
المال في يديه ثم يعلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في
يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى
يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم تكون
المال قراضا من يوم رفق واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله الكراء في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد
آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان في الذي
باع وفاء للكراء فسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع منه وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة
في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع
به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض
ان يحمل ذلك على رب المال التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملة جارية
فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت الجارية من ماله فبيعت بالمال
فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت
الجارية حتى يحبر المال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار
ان يتبع السلعة بربح او وضيعة او لم تتبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها
وقضاها ما اسلفه فيها وان ابا كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل
مالا قراضا فدفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن
للمال وانه ان نقص المال فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح
ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف
مما يبده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما
في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا

القراض

اتجاره فيما اعليه وخاف النقصان ان باعه فاعجله الطلب الرجوع

قيمة من ثمنها

سلعة

الذي

فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة ليقضيه ان صار
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء اخذ ماله بينه وبينها
واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى مالا يجوز من النفقة
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان
المال كثيرا تحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف
من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض ما يكفيه بعض
مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك
تقاضي الدين ونقل المتاع وشبهه واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه
ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما
يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال
في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله
على قدر حصص المال ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل معه قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه
سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فتجاوا بطعام وهو
بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك فان احل له ذلك
فلا باس وان ابا ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة
الدين في القراض قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح المال ثم هلك
الذي اخذ المال قبل ان يقبض صاحب المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال
وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال قال ان كرهوا ان
يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا
شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل
ما كان لابيهم في ذلك المال هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم
ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في
ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما

مال

من رب المال

٥

باع به من دين فيوضا من له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع منه صاحب المال
بضاعة يبيع ماله بدراهم او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله
لاخاء بينهما او لمسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه
او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم
يكن عنده ماله مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به
وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرر ماله
في يديه او انما ابضع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يردده عليه فان
ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض قال يحيى قال
مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال
مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه
سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما
ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه
فذلك مكروه لا يحل ولا يصلح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب
قال لا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن
حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمقارضين ان يتحاسبا ويتقاضيا
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين قبل
غرماؤه فاركبوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض من عروض بتت فضله فاراد
ان يبيع لهم العرض فياخذ حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء
حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته

وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس
ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مال
وان عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال
ان شاء او يحاسبه وانما يحب حضور المال مخافة ان يكون قد نقص فيتهمه بالانتزاع
منه وان يقر في يديه جامع ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعنيها وقال الذي اخذ المال لا ارى
وجه بيع واختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال
هو عندي وقد فلسنا اخذ به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك
لان يتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا
ان يأتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان اتى بآيات بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان
يدفع اليه ماله وربحه وقال ما ربحت فيه شيئا وما اقلت ذلك الا لان يقره في يديه ذلك
لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الان ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدق فلا يلزمه ذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال قارضتك على ان ذلك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في
ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما تقارض عليه الناس
وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك
في رجل اعطار رجلا مائة دينار قراضا فاشترى ببعض السلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان
وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاحق هذه
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها
الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الاولى الدينار الى المقارض
والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى فان شئت فابرأ من السلعة فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان اباكانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها وقال مالك في المتقارضين اذا تقاضلا فبقي في يد العامل من المتاع الذي يعمل فيه حلق القربة او حلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن فان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الحمل او الشاة او كونه واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا او ان يتحلل صاحبه من ذلك كتاب سلم الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ما تقع فيه الشفعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وبينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والمزارعين ولا تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري بمائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد والوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاتاه الموهوب له بهذا نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاؤا او يدفعون الى الموهوب له قيمة مشوبته دنانيرا و دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثبت منها ولم يطلبها فاراد شركاؤه ان ياخذوها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثبت فان اثيب فهو للشفيع قيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في رجل

ورثت الارض نفر من ولده البائع ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك انه يقسم فيما قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها فسلمها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا اخرة في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها وان ابى فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها والبئر يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فاذا اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ الشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوان وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض والدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا ذلك والا تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذ وامضه او تركوا ان شاؤا فاذا اعرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع فيه الشفعة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة في بئر ولا لمحل النخل قال مالك الامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح للقسم فيها اذا لم يصلح قال مالك

الامر فى رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع
ان ياخذوا ما باع شركهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى ان ذلك لا يكون لهم حتى
يأخذ المشترى ويكيت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك فى الرجل يشترى
ارضا فتمكث فى يديه حينا ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان
ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهى للمشترى الى اليوم الذى يثبت فيه حق الآخر لانه قد
كان هو ضمنها له هلك ما كان له فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان
وهلك الشهود او مات البايع او المشترى او هما جميعا فليس اصل البيع والاشتراء
يطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه قط الذى ثبت له وان كان امرة على
غير هذا الوجه فى احداث العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيقسم ثمنها
الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد فى الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه
من اتباع الارض بثمن معلوم ثم بنائها وغرسها ثم اخذها صاحب الشفعة بعد
ذلك قال مالك والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى فى مال الحى فان حضر اهل الميت
ان يكسر مال الميت فيقسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عند
فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان ولا فى ثوب ولا فى
بئر ليس لها بياض لما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح
فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعهم
الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له الشفعة فان تركهم فلم يرفع
امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراءه فتركوا ذلك حتى طال زمانهم جاؤا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ميراث الصلب قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرايض المواريث ان
ميراث الولد من والديهم او والدهم انه اذا توفى الاب او الام وترك ولدا رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر يدنى
بفريضته من سهمهم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة
ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم

كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن
فكان فى الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن فى ولد
الصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن فى ولد الصلب ذكر وكانت اثنتين
فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو طرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
ولابنة ابنه واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن
هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو طرف منهم
شئ وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه يوصيكم الله فى
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف قال مالك وللطرف الما بعد ميراث الرجل من امرأته والمرأة من
زوجها قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصى بها او
دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ميراث
الاب والام من ولدهما قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف
فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه وابنته
اذا ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عليهم السدس

خ بنات الابن مع بنات الصلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من ولدها اذا توفي ابنها او
ابنتها وترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب او ام او من اب وام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا وان للام الثلث كاملا الا
في فريضتين نقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل ويترك امراته وابويه فلامراة
الربع وللأم الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امراة وتترك
زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث مما بقي وهو السدس من راس
المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللابوين لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث
الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون
مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع جد
ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرانا كانوا
او اناثا فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث يقتسمونه بينهم بالسوى للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذه بمنزلة
واحدة ميراث الاخوة للاب وام قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب
والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب ذنبا شيئا
وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا او اب ما فضل من المال
يكون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا
كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى
اما ولا جدا اب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة
كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل

بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب وللام للذكر مثل حظ الانثيين الا في
فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا فيها مع بني الام وتلك الفريضة
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها وكان لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة لامها الثلث فلم
يفضل شيء بعد ذلك فليشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في
ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما
ورثوا بالام وذلك ان الله تعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ولذلك اشركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه ميراث الاخوة
للاب قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب
اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم يشتركون مع بني الام في الفريضة
التي سرهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك
فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر
فلا ميراث معه لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة
او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام
النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوات للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهن بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء
ميراث الجد حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية
ابن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم ير فيه الائمة امر يتبع الخلفا
وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع
اثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث **قال** قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع
الاب شيئا وهو يفرض له مع الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة
وهو فيما سوى ذلك مما يرث المتوفى اخا واختا لابيه يبدأ باحد ان شركه
بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له
وان لم يفضل من المال السدس فما فوق فرض للجد السدس فريضة **قال** مالك والجد
والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل
الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي
ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له والاخوة او يكون بمنزلة رجل
من الاخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس
المال كله اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين لا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على
غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب وللام النصف
ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال يحيى قال مالك** وميراث الاخوة للاب مع الجد
اذا لم يكن معهم اخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة
للام والاب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيعطونه
بهم كثرة الميراث بعدد هم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم
لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب لا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان

يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد
باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان
يستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما بحاز بها ولا يتم لها
لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم **ميراث الجدة** **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله
ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي
بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار
اما انك ترث التي لو ماتت وهي حية كان اتاها ميراثها فجعل ابو بكر السدس بينهما
وحدثني عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا
يفرض للجدتين **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام شيئا ولا مع الاب شيئا وهي
فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام **قال مالك** فاني سمعت ان ام الام ان كانت ابعد لها
كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة
سواء فان السدس بينهما نصفان **قال مالك** ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدتين
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى
اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذها لها ثم اتت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيئا وهو ذلك السدس فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما اخذت به فهو لها قال يحيى قال مالك ثم لم نعلم احدا
ورث غير حدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ميراث الكلالة حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت
في الصيف في اخر سورة النساء قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما
الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي يورث فيها الاخوة للام حتى
لا يكون ولد ولا والد قال مالك فاما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله
تعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك والجد يرث مع الاخوة لانه
اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد الميت في السدس والاخوة لا يرثون
مع ولد الميت شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد الميت
فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة للام منعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم ان سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع
الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان
الجد هو الذي رد من الاخوة للام ما جاء في العمة حدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره
عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن برسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسال
عنها ويستخيرنيها فاتاه برفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم
قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول عجبا كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
يورث ولا يرث ميراث العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت وعليه اهل العلم ببلدنا في ولاية
العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى
بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب
الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم
اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن
العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب قال يحيى قال مالك وكل شيء سئلت
عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا نسب الميت وممن تنازع في ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى الميت الى الاب لا يلقاه احد منهم الى اب
دونه فاجعل ميراثه الذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق
ذلك فان وجدتهم كلهم يلقون الى اب واحد جمعهم جميعا فانظر اقعدهم في
النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن
اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد ولما باء الى عدد واحد حتى
يلقوا النسب الميت جميعا وكانوا كلهم جميعا بنو اب او بني اب وام فاجعل الميراث
بينهم سواء وان كان ولد بعضهم اخا والد الميت للاب والام وكان من سواه
منهم انما هو اخو بني الميت للاب فقط فان الميراث لبني اخي الميت للاب
وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تعالى قال واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال يحيى قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وان الاخ
للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه العلم ببلدنا ان ابن الاخ
للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب
والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيا قال وانه لا يرث امراة من النساء
شيا من الميت في ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيا وانه لا يرث احد من النساء
شيا الا حيث الا تسمين وذلك ان الله عز وجل ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومیراث الدیات من ایمن ومیراث الزوجة من زوجها ومیراث الاخوات للاب
ومیراث الاخوات للام وورثت الحدة بالذی جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم فیها
والمراة ترث من ما عتقت هی نفسها الا ان الله تعالی قال فی کتابه فاخوانکم فی الدین
ومواليكم ومیراث اهل الملل حدثنی یحیی عن مالك عن ابن شهاب عن علی بن حسین
ابن علی عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا یرث المسلم الكافر وحدثنی عن مالك عن ابن شهاب عن علی بن حسین عن علی
ابن ابی طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقیل وطالب ولم یرثه علی قال فلذلك
تركنا نصیبنا من الشعب وحدثنی عن مالك عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار
ان محمد بن اسامة اخبره ان عمة له یهودیة او نصرانیة توفیت وان محمد بن اسامة
ذكر لعمر بن الخطاب وقال له من یرثها فقال له عمر بن الخطاب یرثها اهل دینها
ثم اتی عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان اری انی فسمعت ما قال لك عمر بن
الخطاب یرثها اهل دینها یرثها اهل دینها وحدثنی عن مالك عن یحیی بن سعید
عن اسمعیل بن حكیم ان نصرانیا اعتقه عمر بن عبد العزیز هلك فامر به عمر بن عبد
العزیز ان یجعل ماله فی بیت المال وحدثنی عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعید بن
المسیب یقول ابی عمر بن الخطاب ان یورث احدا من الموالی عاجر الا احدا ولد فی العرب
قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو ففوضعته فی العرب فهو ولدها
یرثها ان ماتت ویرثها ان مات میراثها فی كتاب الله قال یحیی قال مالك الامر المجتمع
علیه عندنا والسنة التی لا اختلاف فیها والذی ادركت علیه اهل العلم ببلدنا انه
لا یرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا یحجب احدا عن میراثه قال
وكذلك كل من لا یرث اذا ترك دونه وارث فانه لا یحجب احدا عن میراثه العمل فی
من جهل امره بالقتل او غیره حدثنی یحیی عن مالك عن ربیعة بن عبد الرحمن
وعن غیر واحد من علمائنا انه لم یتوارث من قتل یوم الجمل ویوم صفین ویوم
الحرة كان یوم قدید فلم یورث احد منهم من صاحبه شیئا من علم انه قتل قبل
صاحبه قال یحیی وسمعت مالكا یقول ذلك الامر عندنا الذی لا اختلاف فیه ولا
شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال قال مالك وكذلك العمل فی كل متوارثین هلكا
بغرق او قتل او غیر ذلك من الموت اذا لم یعلم ایهما مات قبل صاحبه شیئا وكان میراثهما
لمن بقی من ورثتهما یرث كل واحد منهما ورثته من الاحیاء قال وسمعت مالكا یقول

ولا ینبغی ان یرث احد احدا بالشك لا یرث احدا الا الیقین من العلم والرشد
وذلك ان الرجل یهلك هو ومولاه الذی اعتقه ابوه فیقول بنو الرجل العرجی قد
ورثه ابونا فلیس ذلك لهم ان یرثوا بغیر علم ولا شهادة انه مات قبله وانما یرثه
اولی الناس به من الاحیاء قال مالك ومن ذلك ایضا الاخوان للاب والام یموتان
ولاحدهما ولد ولا اخر لا ولد له وهما اخ لایهما فلا یعلم ایهما مات قبل فمیراث
الذی لا ولد له لاخیه لابیه ولیس لبنی اخیه لابیه وامه شیء قال مالك ومن ذلك
ایضا ان یهلك العمة وابن اخیها كلاهما ابنة الاخ وعمتها فلا یعلم ایهما مات قبل فان لم
یعلم ایهما مات قبل لم یرث العم من ابنة اخیه شیئا ولا یرث ابن الاخ من عمته شیئا
ومیراث ولد الملاعنة وولد الزنا حدثنی یحیی عن مالك انه بلغه ان عروة بن
الزبیر كان یقول فی ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات وورثت امه حمها فی كتاب
الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقیة موالی امه ان كانت مولاة وان كانت عربیة
ورثت حمها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقی للمسلمین قال مالك وبلغنی عن
سلیمان بن یسار مثل ذلك قال مالك وعلی ذلك ادركت رای اهل العلم ببلدنا تم
الحزء الثانی یلیه الجزء الثالث من موطا مالك بن انس رحمه الله تعالی علیه ونفع به امین

بسم الله الرحمن الرحیم كتاب النكاح ما جاء فی الخطبة
حدثنی یحیی عن مالك عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لا یخطب احدكم علی خطبة اخیه وحدثنی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یخطب احدكم علی خطبة اخیه قال یحیی قال
مالك وتفسیر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما نری والله اعلم لا یخطب احدكم علی خطبة
اخیه ان یخطب الرجل المراة فتركن الیه ویتفقان علی صداق واحد معلوم وترتاضا
فهی تشترط علیه لنفسها فتلك التی نهی ان یخطبها الرجل علی خطبة اخیه ولم یعن بذلك
اذا خطب الرجل المراة فلم یوافقها امره ولم ترتكن الیه لا یخطبها احد فهذا باب فساد
یدخل علی الناس وحدثنی عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه كان یقول
فی قول الله تبارك وتعالی ولا جناح علیكم فیما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فی
انفسكم ان یقول الرجل للمراة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك علی كریمة واني فیك
لراغب وان الله لسابق الیك خیرا ورزقا ونحو هذا من القول استیذان البكر والایم
فی انفسهما حدثنی یحیی عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها
او السلطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما ولم البكر ولا يستاسرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال
مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل ببيتها وتعرف من حالها وحدثني عن
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق والحباء
حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا
فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على
وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها
هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك
المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها ما تستحل وحدثني عن مالك عن نافع
ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يمسها وقد اصدقها صداقا فابتعت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غره من ذلك

او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
العباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته اذا ابتغته
وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلها وجها شطر العباء الذي وقع
به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرا له مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان للغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في
مال الغلام فهذا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا
كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
وهي بكر فيعفوا ابوها عن نصف الصداق وان ذلك جائز لزوجها من ابيها في ما
وضع عنه قال مالك ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن
النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في
ابنته قال وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال مالك في اليهودية
والنصرانية تحت اليهودي والنصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انها لا صداق لها قال
مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع
الشور حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الشور فقد وجب
الصداق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامرأته فارخيت عليهما الشور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا
دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك امر ذلك في المسيس اذا دخل عليها
في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته
فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه المقام عند البكر والايم حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا قال وقال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يقسم بينهما بعد أن تمضي ايام التي تزوج بالثواء ولم يحتسب على التي تزوج ما
اقام عندها مالا يجوز من الشرط في النكاح حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد
ابن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك الامر عندنا انه اذا اشترط الرجل لامرأته وان
كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا ينكح عليها ولا يتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان
يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل
وما اشبهه حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن
ابن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها
فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نزويجها وقال لا تحل لك
حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة
فتزوجها رجل آخر وطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
فقالت عائشة لا حتى تذوق عسيلتها العسيلة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال يحيى قال مالك في
المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ما
جامع بينه من النساء حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها او ان يطأ الرجل الوليدة في بطنها احد من الغيرة
ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها
فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني
عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الرجل
بعد البتة اذا المرأة بكت فرخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة

فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع بن مسعود الى الكوفة
فلم يصل الى منزله حتى اتاه الرجل الذي افتاه بذلك وامره ان يفارق امرأته قال مالك
قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبهما انه تحرم عليه امرأته ويفارقهما
جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فاذا كان لم يصب الام لم يحرم عليه امرأته
قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبهما انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل
لابنيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال يحيى قال مالك فاما الزنا
فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال واخواتكم وبناتكم فانما حرم
ما كان نزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل من تزوج كان على وجه الحلال بالشبهة يصيب
صاحبة امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا نكاح الرجل امرأة قد اصاب بها على وجه بكر قال يحيى قال مالك
في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وتنكحها ابنه ان شاء
وذلك انه اصابها حراما والله الذي حرم الله ما اصيب بالحلال فحلي وجه الشبهة
بالنكاح قال مالك قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك
فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا لا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها ابوه في عدتها فاصابها فكذلك يحرم على
الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر
ابن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها فنكحت
في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها

فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **كتاب نكاح الامة على الحرة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم **قال مالك** ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا **ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة تلاثا ثم تشترى انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني عن مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني عن مالك** انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره **قال يحيى قال مالك** في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون له ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان احرزهما جميعا وتهاه

احرزهما

احرزهما ان يكون عندي وطء

ولده

اراد به

ثم سالته عنه

عن ذلك **وحدثني عن مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب **وحدثني عن مالك** انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك **قال مالك** في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى تحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او ينزوجها عبده او غير عبده **النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابنه** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا هشام بن اسويد قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه قال وهب لصاحب له جارية فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم ساله عنها ثم قال لا يقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال** مالك لا يحل نكاح امة من اهل دينين ولا نصرانية لان الله تعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الماء المومنات **قال** مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الماء المومنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية **قال مالك** والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين **قال** مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين **ما جاء في الاحصان** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويرجع ذلك الى ان الله جل وعز حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
ابن شهاب ويسر وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فسخها
فقد احصنته قال يحيى قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر
اذا نكحها فسخها قال يحيى قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن
الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه قال فان فارقها قبل ان يعتق
فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال يحيى قال مالك والامة اذا
كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة
حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها قبل ذلك احصانها قال يحيى قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي
عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها نكاح المتعة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة موتا
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجمت نكاح العبد حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع بسوة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل اذا اذن له سيده ثبت نكاحه وان
وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد
بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد
لم تكن الفرقة طلاقا قال يحيى قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته
وهي في عدته منه لم يراجعها الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت
زوجته قبله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمن بارضهن وهو غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان

ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى
الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد
ان هذا وهب بن عميرجاني برداءك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك
فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن
بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان
اطوعا ام كرها فقال بل طوعا واعارة الاداة والسلاح الذي عندك ثم خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر يشهد حنينا والطائف وهو كافر
وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته
حتى اسلم صفوان بن امية واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام
امرأته نحو من شهر قال قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله
وزوجها كافر صفيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان تقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا على نكاحهما ذلك قال
يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها
الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء
في الوليمة حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه رسول الله خبز من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول
القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم جامع النكاح حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ
بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه عمر او كاد يضربه ثم قال مالك والمخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع
نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها
واحدة او اثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن
مروان عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجلس
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلثة ليس
فيها لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن
خديج انه لا تزوج بنت محمد بن مسلمة انصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج
عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت

انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
فقالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرد رافع عليه انما حبرت نا
عنه على الاثرة كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم ما جاء في البتة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك ثلث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال له اني طلقت امرأتي ثمان
تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني قال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا
جعلنا لبسته به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له
البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لكن كان الطلاق ألفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال
البتة فقد ركب مجا الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان مروان الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات
قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية
والبائنة وما اشبه ذلك حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر
الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب
الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ
لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر بن الخطاب من انت فقال الرجل انا الذي امرت
انا حبلك عليك فقال له عمر ما اراك بزت هذه البغية ما اردت بقولك حبلك
على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك
الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال
يحيى قال مالك وذا احب ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال

أهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريت مني وبريت منها انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة **قال يحيى قال مالك** في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبدئ في التي لم يدخل بها واحدة او اراد ثلاثا فان قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبرئها ولا يبينها الا بثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها زوجها يخليها ويبرئها ويبينها الواحدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يبين من التمليك حدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها ثلاثا فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل انفعل بذلك يا عبد الرحمن انما قال ابن عمر انا افعل انت فعلتك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك منها ما كانت في عدتها **ما يجب فيه في تطليقة واحدة من التمليك حدثني** يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب بن سليمان بن مسار عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه مخبر ابن ابي عتيق وعنباه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها ففالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال مالك** فقال عبد الله **قال** عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين من التمليك حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا امار وجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك

له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن ومشى يقضع هذا به ومشى يقضعان عليه فكلمت عائشة المنذر ابن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فقرد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال يحيى قال مالك** في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها شيء وهو لها ما دامت في مجلسهما ذلك **الايلاء حدثني يحيى** عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء **قال مالك وذلك الامر عندنا** **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الا من امرأته فانها اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الا من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها **قال مالك** وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب **قال يحيى قال مالك** في الرجل يولي من امرأته فيوقف فتطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفء دخل عليه الطلاق بالايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
قال مالك في رجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع
ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها فان مضت عدتها قبل ان
يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
يحيى قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها ثم تنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال فهما تطليقتان ان هو وقف فلم يف وان مضت عدة الطلاق قبل
الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة اشهر التي كان يوقف بعدها
مضت وليست يومئذ له بامراة قال يحيى قال مالك ومن حلف الا يطا امراته يوما او
شهرا ثم مكث حتى تنقضي الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف
في الايلاء من حلف على اكثر من اربعة الاشهر فاما من حلف الا يطا امراته اربعة اشهر
او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا حل الاجل الذي يوقف عنده خرج
من يمينه ولم يكن عليه وقف قال قال مالك وقد بلغني عن علي بن ابي طالب انه سئل
عن ذلك فلم ير ايلاء ايلاء العبيد حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن
شهاب عن ايلاء العبيد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد
شهران ظهار الحر حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقي
انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة عليه ان هو نزوجها قال فقال القاسم
ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان نزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو نزوجها
الا تقربها حتى تكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا
ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن مثل
ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال يحيى قال مالك قال تبارك وتعالى
في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة وان
تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك ومن تظاهر

من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر ويستغفر الله قال وذلك احسن ما سمعت قال مالك وليس على النساء
ظهار قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال
مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تعالى والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امتيه انه ان اراد ان يصيبهما فعليه كفارة
الظهار قبل ان يطاهما قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه
سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما
عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار
العبيد حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال كظهار
الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه
واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ساجا في الخيار حدثني
يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها عتقت
فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا
رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق انها
تخير ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها بريرة اتتها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت
الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا
ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك
فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
فارقته ثلثا وحدثني عن مالك عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
تزوج امراة وبرحنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت قال يحيى قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل
بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك
الامر عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا اخير
الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما
سمعت قال يحيى قال مالك في المخيرة اذا اخيرها زوجها فاختارت نفسها فقد
طلقت ثلاثا وان قال لم ارد الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن
ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده
ولم يكن ذلك ذلك وزاد ما جاء في الخلع حدثني يحيى عن مالك عن سعيد
المقبري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما
جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت
سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ
منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن
عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها

وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق وردت عليها ما لها قال مالك
فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان
تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلعة حدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمتها الى عبد الله بن عمر
فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فلم ينكره
وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل
عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الا بنكاح جديد
فان هو نكحها فارتهما قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وبنى
على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة
من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا ثابتا بينا فذلك ثابت عليه
فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء ما جاء في اللعان
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول
الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب وكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان
ابدا وان الكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وعلى
هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل
امرأته فراقا بائنا ليس عليها فيه رجعة ثم انكر حملها الا عنها اذا كانت حاملا
وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان
الذي لا شك فيه ولا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها
ثم يزعم انه قد رآها ترى في قبل ان يغار فيها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت
قال مالك واذا قذف الحر في قذف فيه ولعان بجرى بجرى الحر في
ملاعنته فيرانه ليس على من قذف مملوكة حد قال يحيى قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فأصابها وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من
الازواج قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته
فيرجع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا رجع
قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يلتعن ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يقول
امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر فالتي المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا
يطأها وهما او ان ملكها قال وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق
وولد الملاعنة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في

ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله واخوته لامه
حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأيا هل العلم ببلدنا طلاق البكر
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير
انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل
طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال
لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل
البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاتيا كليهما
عند عائشة فسألهما ثم ائتينا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة
افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة ان الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك والشيء اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر التي
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة البتة وهو مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلقها ثلاثا وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت
آذنته وطلقها البتة او تطليقة لم يكن ينبغي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت
عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت
بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان
ففقضى لها بالميراث فلامتها هاشمية عثمان بن عفان فقال هذا عمل ابن عمك هوشا
علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو
مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها
وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك والبكر والثيب في
هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا
ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس
للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها ما جاء في طلاق العبد حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم
اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ان ياتي عثمان بن عفان
فيسئله عن ذلك عند الدرج احد بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام طلق امراة حرة
تطليقتين قال فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج

العبد

النبي عليه الصلاة والسلام استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او
امة وليدته فلا جناح عليه نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال
يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلق امة مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا لها
نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان
يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على سيد ابنه
سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تحل قال يحيى قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او
لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان
ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون
الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال تخير زوجها الاول اذا اجاز في
صداقها او في امراته قال يحيى قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها
زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقها اياها
فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول الذي طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي
المفقود ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استفتت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من حيضتها الثالثة قال مالك قال
ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدقت عروة وقد جادلها في
ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم
وتدرون ما القراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا
وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم
من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن
ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني عن مالك
انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته تطليقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن قبيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد كان
ابن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم في الحيضة الثالثة فقد
بانت منه وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا
حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
فطلقها فقال وهذا احسن ما سمعت في ذلك عدة المراة في بيتها اذا
طلقت فيه حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم من
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم من

يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله وارددِ المراة الى بيتها فقال مروان في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد او ما
بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا بضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال
مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن
نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان
فانتقلت فطلقها البتة فاكرى ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام
وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان
يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب
على زوجها ان لم يكن عندها زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير
ما جاء في نفقة المطلقة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر
ابن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امراة تغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي
سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية بن ابي سفيان فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن
زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
واغتبطت به وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها
حتى تحل ولبست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال
مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن الامة من طلاق زوجها قال قال
مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا
تنتقل عدتها قال مالك مثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانما احدة حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها انها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة جامع عدة الطلاق حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك وان لم تعتد بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انما تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت الثلاثة الاشهر ثم حلت وليس لزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك والسنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك الامر عندنا ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها كافرا ثم اسلم زوجها فهما على نكاحهما ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها كم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها بينه الاسلام بغير طلاق في ما جاء في الحكمين حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته

في الفرقة والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراته قبل ان ينكحها ثم انكحها ان ذلك لا يرد له ان انكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق ومالة صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه اجل الذي لا يمس امراته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي فدمشق امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع ان يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم اثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني يحيى عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال فذهبت عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد احلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي طالق ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانهالم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر نفسي حتى ايت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اسير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني بالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير على المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة قال فحبرت صفية امرأة عبد الله بن عمر امري حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر فدعوت عبد الله بن عمر بمرعرسي لوليمتي فجاءني فجاء ني وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا ايها النبي اذا طلقتم هن فطلقهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم اولم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بعظيم الله بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال يحيى قال مالك واذا لم ير عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل زيد بن ثابت وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على امراة سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام تسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسالله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء من ذي الحليفة ويامرها بالرجوع والمقام في بيتها حتى تحل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الشريد بن سويد الثقفي توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت لهم حزنا لهم هناك

وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم ترحل المدينة اذا امسيت فتبيت في بيتها

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوفى حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن القاسم بن محمد انه قال سمعت القاسم بن محمد ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فترو جوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا امهن من الازواج

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك زوجها شهران وخمس ليال

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم ينتهي فيه وله عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها الرجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهو في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهو الامر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي تحبر ان زيادا قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فساله عن ذلك فقال ما عليكم لا تفعلوا ما من نسمة كائنة

الى يوم القيمة الا وهي كائنة

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن امر ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل

وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه بن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري وانا اعزل عنهن فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما تجلس عند ان تحمل مني فاعزل فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته لتتعلم منك قال افتيه قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته فما لك وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل

قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة تقوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه الصلاة والسلام حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت اختي ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام تقول جاءت امراة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم لامرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما
ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش البيت
الزري وتفتض تمسح بها جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة
والسلام قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فلم ذلك منها اكتحلي بالكحل
الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا اشتدت على
بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء وتكتحل وان كان
فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فاني ارى ان ذلك يسير وحدثني عن مالك عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم
تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت
والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على
زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من
العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا
بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في رأسها وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها
ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك لا احد على الصبية
التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة
اذا هلك زوجها قال يحيى قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال
مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة

يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر
والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن
علي فابيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول
الله انما ارضعني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد
ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن يزيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهو يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما او رضعت الاخرى جارية
فسئل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارتضع في الصغر ولا رضاعة لكبير
وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلته
وهو رضيع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل
علي فقال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث فما
كنت ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم علي عشر رضعات وحدثني عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي عليه الصلاة
والسلام كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابرهيم بن عقبة انه سال سعيد
بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابرهيم بن عقبة ثم سالت
عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا من كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول
والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد
الكبر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى
ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ردّ كل واحد منهم الى
ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي
حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن

كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابا سايار ازواج
النبي عليه الصلاة والسلام ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في رضاعة الكبير
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر والناس
عند دار القضاء نسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واتين جاريتك فانما الرضاعة
رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابا موسى لا اراها الا
قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجال فقال ابو موسى
فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا تسئلوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته
وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت كان فيما انزل الله
عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال يحيى قال مالك وليس العمل على
هذا كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ما جاء في من اعتق شركا له في مملوك حدثني يحيى عن مالك عن نافع

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق منه سيده شقصا لم يعتق
او ربعه او نصفه او سهما من اسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده ويمضي
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان
سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى له لم يكن كذلك
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله ذهب لغيره فكيف يعتق ما
بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتداء العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا
يثبت لهم وانما صنع الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يجعل ذلك في مال غيره
الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه ان يأبوا ذلك عليه
وهو في ثلث الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرورة قال مالك ولو اعتق الرجل
ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس منزلة الرجل
يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش ورجع فيه ولم
ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش
وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كالامر الصحيح جائز في
ماله كله الشرط في العتق قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز
شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط
على عبده ولا يحمل عليه من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد قال
مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا الحق باستكمال عتاقه ولا يخالطها شيء من الرق
من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك يعني انه لم يكن لذلك الرجل
مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان
انه اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان ان عتق رقيقه
كلهم جميعا ذلك الرقيق وقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون او يقع
السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم القضاء في مال العبد

اذا اعتق حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد
اذا عتق تبعه ماله قال مالك وممايبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب
اذا عتق تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك
وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما
بمنزلة امولهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه
ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وممايبين ذلك
ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت امولهما وامتهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لانهم ليسوا بامولهما قال مالك وممايبين ذلك ايضا العبد ذا يبيع ويشتري
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وممايبين ذلك ايضا ان العبد اذا
خرج اخذ هو ماله ولم يوخذ ولده عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في
العتاقة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد
ضربها سيدها بنارا واصابها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة
رجل على عبد بين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم
ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله ما يجوز من العتق
في الرقاب الواجبة حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار
عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجيئتها وقد فقدت شاة منها من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل فقالت في السماء قال من انا قالت
انت محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان
كنت تراها مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم قال اعتقها وحدثني عن مالك انه

بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق ابن زنا فقال
نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجزي
له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك تجزي عنه مالا يجوز من العتق في الرقاب
الواجبة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل نشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة
انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست رقبة
تامة لانه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري
الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر
ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا
يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام عتق الحي عن
الميت حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد
ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان يصبح فهلكت وقد كانت هممت ان تعتق فقال عبد
الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتقهن
الزرانية وابن زنا حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا واعلاها عند
اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه مصر
الولاء لمن اعتق حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي

على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعايشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقتك تعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال فقال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان
عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يباع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وان الولاء لمن اعتق وله ان رجلا ان
لمولاه ان يوالي من شاء وما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء فذلك الهبة جر العبد الولاء اذا
اعتق حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه وله ذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالينا
وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة
لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك

ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي أمه فيكونون هم مواليه ان
مات وهو وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه له
الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المرأة
الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزلة هذه المرأة
الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه واخوته لعامة المسلمين مالم يلحق بابيه ولو
ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان الحر ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من
امرأة حرة وزوجها ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى موالي أمه وان مات
وهو عبد كان الميراث والولاء لمجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما
وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع حملها ان ولاء
ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان يعتق
امه وليس هو بمنزلة الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر جر ولاءه
قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق
ليس لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيد الذي اعتقه وان عتق **ميراث الولاء حدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي
فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء موليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي فقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لو هلك اخي اليوم ألست
ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي **وحدثني** عن مالك عن
ربيعة انه اختصم الى عثمان ان عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي **وحدثني** يحيى عن مالك عن
عبد الله بن عمر ابي بكر بن حزم انه اخبره ان ابوه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عبد رجل
من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابرهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها
ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي فقد كان ابنها احرزه وقال

الجهينيون ليس كذلك انما هو موالي صاحبتنا فاذ أمات ولدها فلنا ولاؤهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهينيتين بولاء الموالي **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد يرث الموالي الباقي من
الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخويه في الموالي شرعا سواء **ميراث السائبة**
وولاء من اعتق اليهودي والنصراني حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن
السائبة فقال توالي من شاء فان مات ولم يتوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا احدهما فيعتقه قبل ان يباع
عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين قال فان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع
اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم
المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه
الولاء انه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال وان كان للنصراني او اليهودي ولد
مسلم ورث ولاء موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا احتلم الموالي المعتق قبل
ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء ولانه ليس للمهودي ولا للنصراني
ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين **كتاب المكاتب** بسم
الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **القضاء في المكاتب**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قال يحيى
قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا كثيرا تمايقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا
في كتابته او كاتب عليهم وورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته **وحدثني** عن مالك عن
حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن الممتكار هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس ثم اقتض ما
بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماليه بين ابنته وموالاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا

ما سمعت

صوابه اولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع احدا من الائمة اكره رجلا
على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين فاذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك فانما ذلك امر اذن الله
فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وقد سمعت بعض اهل العلم يقول في قول
الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم
وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما
على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة الاف درهم
قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا
ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية قد حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن وحمل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من
ماله قال يحيى قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه التحجيب
عنه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطيء مكاتبة له انها
ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم
تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين رجلين
ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم يأذن له ان يكاتبا
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه قد ذلك خلاف لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان
جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من الكتابة
فاقتسما هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالة الاولى

قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظر احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره
فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء
من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما ما بقي
من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره منهما
اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه
انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه
بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما
اقتضى الذي له عليه بمنزلة الذين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما ويتبع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان
يرد شيئا مما اخذ **الحمالة في الكتابة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا
يوضع عنهم بموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان
لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتبعوه دون ذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
اذا كاتبه سيده لم يتبع لسيده ان يحمل له مكاتبه عبده احدا ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو
اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في حل
حر بما تحمل له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بدين ثابت فيحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء اداه المكاتب عتق وان مات
المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز
المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب
لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته قال مالك اذا كاتب المقوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم
دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع
ما عليهم وودي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من
فضل المال شيء وتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت

من مال الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
ولد قد حدث لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات القطاعة في الكتابة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه
على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ
شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له رد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في
رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد
الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات
المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من
ماله ثم كان ما كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في الكتابة وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي
قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه
وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان مات جميع العبد
الذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي عليه
وكان ما فضل بعد ذلك بينهما نصفين وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي
قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان
كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما
لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف
حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق واقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة الذي كان قاطع عليه

المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم
يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارددْ على صاحبك نصف ما
تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابا كان للذي تمسك بالكتابة ربع
صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع
العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابا ان يرد فمن ربعه الذي قاطع عليه قال
مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي عليه من قطاعه دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فاما سيده لا يحاص غرماءه بما
له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بما له من
سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يكاتب عبده
ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه
انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على
الرجل الى اجل فيضع عنه ويعجله وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده
على ان يعطيه ما لا في ان يعجل له العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود تثبت له
حرمة العتاق ولم يشترد راهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال جئتني باقل
من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا الحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او
افلس فدخل معهم في مال مكاتبه جراح المكاتب قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب يجرح الرجل جرحا يبقى فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل
ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يكن يقوى على كتابته ذلك فقد عجز
عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح حير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار
عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
عبده قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال من
جرح منهم جرحا فيه عقل قبل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل الجرح فان ادوا
شيئا على كتابتهم فان لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم فان شاء اداء عقل ذلك الجرح

ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وخدمه ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بجرم
عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين
معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقليهم يدفع الى سيدهم
الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخوسيته من دية
جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي
اخدسيده الف درهم فان ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي
عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان
عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ثم
ان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على
ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده
ويحسب ذلك له في آخر كتابته **بيع المكاتب حدثني** يحيى عن مالك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعوض من
العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اجره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري
ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يؤخره قال مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كتابته كان احق باشراء
كتابته من اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه وذلك ان اشتراء نفسه
عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض مكاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض ما
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له يد حرمنه تامة وان ماله محجور عنه
وان اشتراء بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان
احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز

المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه
بحصته مع غرماء الميت وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيده
المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يحتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب
كتابته بعين مخالف لما كوتب به من العين او العرض وغير معارض مخالف معجل او مؤخر
قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون
على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال يباع ام ولدابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي
به عنهم جميع كتابتهم انهم كانت او عزاؤهم يودي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها
اذا خاف العجز عن كتابته فهو اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولدابيهم فادى عنهم فان لم
يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال
مالك الامر عندنا في الذي يباع كتابة المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز فلم يرقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه
للذي عقد كتابته من ولاية شيء **سعي المكاتب حدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل
يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم او عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لو
ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا تبعا
لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودي به عنهم فهو لهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان
فيما ترك ما يودي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا
وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا وليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا
معه في كتابته وام ولد فاراد ت ام ولده ان يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مأمونة على ذلك قوية على السعي واذا لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم يقطع
شيء من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا حر بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا
فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض
عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه
ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك قال فما امرك مروان بذلك
المال ان ينقص من المكاتب فوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما رأى ذلك الفرافصة نقص المال قال يحيى قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى
جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يأتي ذلك عليه وذلك
انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه بقية
من رق ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من ذلك من امره
ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا
شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته وليس معه في كتابته
ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز عتقه
بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يأتي ذلك عليه بان يقول فرقني بما له
المكاتب اذا عتق حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي
الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب
المكاتب فعتق فانما ميراثه اولى الناس من كاتبه من الرجال ثم توفي المكاتب بنين وولدا وعصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولده او عصبته من
الرجال يوم توفي المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا ولاء قال مالك الاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبن جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد كاتبوا عليهم او ولد في
كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحدهم ولد ولد او في كتابته او كاتب عليهم ثم
هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد
ذلك لولده دون اخوته الشرط في المكاتب قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب
او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم
توفي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال مالك اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا
الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه هذا مما
يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من الضحية او كسوة
او حج يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفع مع نجومه ولا
يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه

ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشرين فاذا هلك سيده الذي
اعتقه قبل عشرين فانما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد
عتقه ولو ولده من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تتسر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فنجوم كتابتك
بيدي قال مالك ليس لمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يتسر ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار له الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون
فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيتحمل بجومه وهو غائب فليس ذلك
له وعلى ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذ له في ذلك وان شاء منعه ولاء المكا
اذا اعتق حدثني عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا ان
يأذن له سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وانما يأ
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق
المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكا
الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي
كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان اعتق قبله وان مات المكا
الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرفوا ولاء مكاتبهم لانه لم
يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويقبض الاخر ثم يموت المكاتب وترك مالا قا
مالك يقضى للذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال بعد ذلك بينهما
لان الذي صنع ليست بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك وما بين ذلك
ايضا ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب اذ ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقته لثبت الولاء لمن
اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك وما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم
نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتا
قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال وما بين ذلك ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في
ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال وما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء ومن لا
المكاتب وان اعتق نصيبه من شئ فانما ولاؤه لولد المكاتب الذكور وعصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة
واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى
منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل
ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم له عتاقتهم فيعد السيد
الى الذي يؤدي عنهم ويهبهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا للذي بقي منهم وانما
اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبد
يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد
منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له **جامع ما جاء في عتق المكاتب وولده**
قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك اما ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية وترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولد امة مملوكة
حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فيعتق ام ولد
ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك
سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان
علم سيد المكاتب بذلك قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه اذا عتق المكا
وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا اذ يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل
ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب حدثني** يحيى عن مالك انه احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي
لو بيع كان ذلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة
وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقي عليه شئ من كتابته وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في

ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته
فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف
درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى لسيده بالمائة الدرهم التي بقيت عليه
حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته له
يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة الثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان
يكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث
مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان
كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ
المكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل
الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا
المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه
وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم
فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان
لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذ
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا
لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خرج ولان اهل الوصايا حين اسلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ فان مات المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما
عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب
يكون عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكا
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم والذي وضع عنه عشر الكتابة
وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر
القيمة وانما ذلك كهيئة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب
في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا
الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة آلاف
درهم ولم يتم انها من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال
مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها
وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فوقر المكاتب قيمة التقديم فسمت تلك
القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر ذلك
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي
تليها بقدر فضلها ايضا حتى توفى على آخرها
يفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك افل في
القيمة ثم يوضع عنه في تلك الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تقاضي ذلك ان
قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعتق
وربعه السدس والذي اوصى له بربع الكتابة ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل
فيكون للموصى له بربع المكاتب ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث وسعى
عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي
درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة
قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة
على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم القضاء في ولد المدبر حدثني
يحيى عن مالك قال الامر عندنا في من دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيرها ثم
مات السيد قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فدبرت لهم من الشهر مثل الذي
دبرت ولا يضرهم هلاك امهم فان مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها
فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة بعضها
حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها

ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرته وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها
يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فاعتقها
ولم يعلم بحملها ان العتق يتبعها ان اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط قال مالك ولا يحل للبايع
ما في بطنها من ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط قال مالك ولا يحل للبايع
ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا
وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في
مكاتب ومدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل
واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال قال مالك فاذا
عتق هو فانما ام ولده ومال من ماله تسلم اليه اذا اعتق جامع ما جاء في التدبير
قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الى كل عام
عشرة دنانير فرضي العبد بذلك ثم هلك السيد بعد ذلك ببومين او ثلاثة
قال مالك قد تم له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وبيعت
خدمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك
في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله
الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من
المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق بماله وبما جمع من
خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يد ورثة
الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة
اعتنها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت
ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء
مما جعل لها قال مالك فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى
من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته

ومما ذكرنا من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يتتبعه قال
مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم
قبل بعض بدئ بالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا
في كلمة واحدة يحاصون في الثلث ولم يبدأ احدهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما
لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ
احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال
مالك في مكاتب دبر سيده فمات السيد ولم يترك ما لا غيره فقال مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد
له وهو مريض بت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك
قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرجع في
تدبيره ولا ان يتعقب بامر يمزع به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدة**
اذا دبرها حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان
يطأها وهو مدبرتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس ان يبيعها ولا ان يهبها ولا ان
ينزلها **بيع المدبر قال يحيى** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه
لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه فانه ان رهق سيده دين فان غرماءه
لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش سيده فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على وصيته اذا
مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غير عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة
فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث
فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين
قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي

دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك ولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع
خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد
يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان
مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه
الذي دبره بقيمته فان اعطاه بقيمته فانه لازم له ذلك وكان مدبرا كله قال مالك
في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج
على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين يقضى
دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين ويعتق المدبر **جراح المدبر**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان
يسلم ما يملك منه الى المجروح ويفاصه بجراحه في دية جرحه فاذا ولى قيل ان يهلك سيده
رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره
انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون
ثلثاه على الثلثين الذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان
شاؤا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية
من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد
من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل
الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى
دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان
جناية العبد هي اول من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون
ومائة دينار وكان العبد قد جنى جناية خطا على رجل حر او صحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد
العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الجنحة
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل واجب في رقبته من دين سيده ودين سيده واجب من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير على سيد المدبر دين لم يقض فيما
وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان
في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه متبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا قتل على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا

اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال
الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازاد
الغرم شيئا فهو اولى به ويحط عن صاحب الدين ما زاد على الدين قدر ما زاد الغرم على
دية الجرح فان لم يزد شيئا يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فان سيده ان
يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية
جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر ما بقي
له من دية جرحه **جراح ام الولد** قال يحيى قال مالك في ام الولد يجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها
ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم غلاما او وليدة يجرح احدا
واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان اكثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا الحسن ما
سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ما جاء
في بيع العربان حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري
منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على ان اني اخذت السلعة او ركبت
ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس
بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد الحبشة او من جنس من الاجناس ليس لهم
في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد
او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى
يتقاربا ولا يأخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا
باس بان يبتاع ما اشتريت من ذلك قبل ان يستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثني في بطن امته اذا ابتعت لان ذلك غرر
لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام حي ام ميت وذلك يضع
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بما يتردينار الى اجل ثم يندم

البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ونحو ما عليه
المائة الدنانير التي عليه قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يقيله
في الجارية او العبد وزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى
اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي واما كره ذلك لان البائع كان باع منه مائة دينار
الى سنة قبل ان تحل عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل
ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه لان
ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد
منه بيبعها ثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر ستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترطه المبتاع قال مالك لم ار المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا علم ذلك او لم يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب كوتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه **العهدة** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران
في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدته الى
ثلاثة ايام من ذلك قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من جنون او جذام او برص فاذا
حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل
الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق
العيب في الرقيق حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن
عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا امير المؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله العيوب حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بالخيار ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب تسعون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها اهلها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه فقال يقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما يقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ذلك وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت قليلة او كثيرة وانما تكون قيمة الجاريتين يوم قبضهما قال مالك في الرجل يكري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة فيصيب به عيبا يرد منه ان يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا

بيع البراءة من كل عيب

عهدة المشتري

ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا قائم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اخرج من غرته لانه ضامن له قال مالك وبهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق واكثرها ثمنا او من اجله اشتري وهو مسروقا او وجد به عيبا فان كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتراه به اولئك الرقيق

ما يفعل في الولائد اذا بيعن والشرط فيهن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربنها وفيها شرط لاحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانها قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم تصلح وكان بيعا مكروها

النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عامر اقدد تعلبان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي وحدها ذات زوج فردها ما جاء في ثمر المال يباع اصله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس

وفي رواية البلنسي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابتاع جارية فوجد بها ذات زوج فردها وابى ان يطأها حتى يفارقها زوجها وابى يحيى على الاندلسي الا ان الثيب

ورواية البلنسي بذكر الضمير الا ان يشترطه وتاولا ان شرطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا
رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يحو
من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة حتى تطلع
الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخبز والجزر ان يبيعه اذا بدا
صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى تنقطع ثمره وتهلك وليس في ذلك وقت
بوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس ورب ما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان
ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا
عن الذي ابتاعه ماجاء في بيع العرية حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او دون الخمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يجتزى ذلك ويخرص في رؤوس
النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انما يرتزل بمنزلة التولية وانما اقالة والشركة وكان
بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه
احدا حتى يقبضه المبتاع الجايحة في بيع الثمار والزرع حدثني يحيى عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل من
رجل ثمر حايط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف الا يفعل فذهبت ام المشتري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالا
يفعل فاخبرها فصع يده ذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك
جايحة ما يجوز في استثنا الثمر حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن جده

والشرط نسخ

بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه
ثمانية مايتة درهم ثمرا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك
وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر
حايطه ثمر نخلة او ثمر نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما
استثنى شيا من حايط نفسه وانما ذلك شي احتبسه من حايطه ومسكه ولم يبعه وباع
من حايطه ما سوى ذلك ماكره من بيع الثمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه مثال بمثال فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يؤدي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول
الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيد بن عياش اخبره انه سال سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ماجاء
في المزابنة والمحاقلة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر
وهو على رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال مالك وهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول
الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك
من الاطعمة او تكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر او الكرسف
او الكتان او القز وما اشبه ذلك من الشيء لا يعلم كيل كل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده
فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زنها او عدها فما
يوزن او عدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا بتسميته يسميها او وزن كذا
وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد
على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه
المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا الانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما
سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه
فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء وذلك يدخله قال مالك ومن ذلك
ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا فلنشقه
فدرك كل ذراع كذا وكذا للشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد
فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص
كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر او الابل قطيع جلود لك هذه بقطيع الا على امام بريد اتيانه فما نقص من
ما يذبح فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل عندك حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان
اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارب هذه المزابنة التي لا
تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوى او الكرسف او
الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من حنطة الخيط
مثل خيطك هذا اللون كذا وكذا صاعا من نوى مثل نوى والعصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفت من المزابنة جامع بيع التمر قال يحيى

قال مالك من اشترى ثمر ان نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا بشرع المشتري في اخذه عند دفع الثمن والما استثنى ذلك بمنزلة الزيتون
زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له
منها فهذا لا باس به فان انشقت الرولية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع قال مالك وانما كل شيء كان حاضرا يشتريه على وجهه مثل اللبن اذا حلب
والرطب يستجني فياخذ المبتاع يوما بيوم ولا باس به فان فيه قبل ان يستوفي المشتري
رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ المشتري منه سلعة بما بقي له
من اصل ما عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
يدخل الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا
يحل فيه تاخير ولا انظار ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع
للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها قال وسئل مالك عن الرجل
يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من الوان التمر فليستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخذ
مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصع اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر
صاعا وترك التي فيها عشرة اصع اخذ العجوة من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر
العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق التي
عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينا على انه يختار فياخذ تلك الصبرة قال مالك فهذا
لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار
او الدينارين اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه
ما بقي من دينار ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلثي الدينار الذي بقي له وان كان
اخذ بثلثه اربع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يترا ضيان بينهما فياخذ
بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما بدا له اذا حبت ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر
اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط
او البحار او العمال ليعمل ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او الراعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم حدث في ذلك حدث بموت او غيره ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن
يحاسب صاحب ما استوفى من ذلك ان كان استوفى في نصف حقه رد عليه النصف
الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه مالك
قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او
المسكن او بيدا فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه
لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخيرا ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل
من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما اسلفه
ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له وذلك
الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض لما استكرا او استاجر
فقد خرج من الغرر السلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة
السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي اباع منه فهذا لا باس به وهذا مضت السنة
في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل
يقبض العبد والراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى
او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيع الفاكهة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها
او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع منها شيء بعضه ببعض الا يدا بيد
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا
يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فاذا كان من صنفين مختلفين فلا باس
ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس
ولا يدخر انما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والرمان
والرمان وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر
ويكون فاكهة قال فاراه حقيقا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد

خفيفا

قار

قال فاذا اكثر زيد خذ فيه شيئا من الاجل فانه لا باس به بيع الذهب بالورق نقدا
وبذا حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن سعد بن ابي سرح ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلثة وزنا باربعة
عينا او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا
وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء
من ذلك بالتبر باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد
الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد بيتنا الينا وعهدنا اليكم وحدثني عن مالك
انه بلغه عن جدته مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى
معاوية بن ابي سفيان الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا

بورك

الا بيع الذهب بالورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني
عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رماء الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
مما يؤكل ويشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

قطع الذهب

قطع الذهب والفضة والذهب بالورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب
بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة
والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم وزنه فان
اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين ترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما
اتباع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من المطعم التي تباع جزافا ومثلها
يكال فليس بايتباع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
وفي شيء من ذلك ذهب وفضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب
بالدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث
فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاجر وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
النصري انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر
الخطاب يسمع فقال عمر كلا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اصطرف الرجل الدراهم
بدنانير ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف ذلك الدينار ورد اليه
ورقه واخذ اليه دينارة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب

بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره وهو اذا رد عليه وزنها من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستام
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الابتياع الذهب والورق والطعام
كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد
او مختلفة اصنافه المراطلة حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه
رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر
عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد
عشر دينارا بعشرة دنانير نقدا يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان
تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من مراطل ذهبا بذهب
او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من عرض
فلا ياخذه فان ذلك فسيح وذريعة للربا لانه اذا اجاز ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه قال مالك ولو انه باع ذلك المثقال مفردا البيع معه غير لم ياخذه بعشر الثمن
الذي اخذه به لانه يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال
مالك في الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق بجياد ويجعل معها تبرا ذهبا
غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو انفصل ذهبه
على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفيين وانما مثل ذلك مثل
رجل اراد ان يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا
يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح
لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك
لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة آصع من البيض ابصاعين ونصف
من الحنطة الشامية فيقول هذا لا يصلح ايضا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه للفضل الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه الرديء فيه الشيء الردي المسخوط ليخاير بذلك البيع وليستحل بذلك ما هي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا حقل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يذهب بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من ذلك والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدة ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على مروان بن الحكم فقالا له انحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا له هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعون بها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال له المبتاع ابيعني ما ليس عندك فاتى عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع منه ما ليس عندك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع حميد ابن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان

توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الى اجل** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهم يقولان لا يبيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة يذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض منه الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير وا به باسا **السلفة في الطعام** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا في من سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء من الذي ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وان فعل المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وان اهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع واخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء
يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وفاقتضى
الاقالة اذا فعل ذلك بيعا وانما الرخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا
من ذلك الزيادة والنقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية
فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف
فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا
باس ان ياخذ صيحانيا او جمعانا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود او
كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع الطعام
بالطعام لا فضل بينهما حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار
فتى على عهد سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فتى على دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد عن ابن مسيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الا
المجتمع عليه عندنا انه لا ابتياع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا
التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيء من
ذلك الى اجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا
يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة
ولا مدان بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا اشبه ذلك من الحبوب والادم
كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك ولا
اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان
بواحد يدا بيد لا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين
من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من ثمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين ولا

باس باثنين منه بواحد اكثر من ذلك يدا بيد فاذا دخل ذلك الاجل فلا يحل قال
مالك ولا تخل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد
وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام
والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله اجل
او اخر فيه وانما اشتراه ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال
مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا
باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقدر على كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما
كتمه كيله وعدده وكذلك كل ما حمل البايع كيله وعدده من الطعام وغيره مما عد
جزافا ثم يعلم المشتري ذلك قال المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل
اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا
كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن قال قال مالك ولا يصلح مد زهد ومد لين بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال
لصاحبيه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجز بيعه ولما
جعل صاحب اللبن مع زبده لياخذ فضل زبد على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن
قال مالك والدقيق بالحنطة متفاضلا بمثل لا باس به وذلك اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة
مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته لجيد ما
جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع بيع الطعام حدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام
يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم اقاعطي بالنصف
الدرهم طعاما ما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني
عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحنث في سنبله حتى ينبض قال
مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك على الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى

ليستوفي فيقول الذي على الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
لانه انما يعطيه طعاما بطعام نسيئة فكأنه باع الطعام الذي اعطاه ثمنا لطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي باعه محللا لهما ينهيهما ويكون ذلك اذا حل الطعام قبل ان
يستوفي قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وغريمه على رجل طعام مثل
ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احلل على غريمي لي عليه مثل الطعام
الذي لك علي بطعامك الذي لي عليه قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو
طعام ابتاعه منه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام ليس ابتاعه فلا باس ان يحيل به غريمه لان
ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام حتى يستوفى لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وان اهل العلم قد احتجوا اعلم انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم ازلوه على وجه المعروف
ولم يتركوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم
وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز له ان اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له
ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر انما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع عندك على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما
بزيت او بثلث او كسر من دراهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما بكسر من دراهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ ما بقي له من درهمه سلعة من السلع
لانه اعطاه الكسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم يأخذ منه بزيت او بثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فان المرجع في ذلك سعر معلوم وقال الرجل انا اخذ منك بسعر كل يوم تهدا
لاجل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم تتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم اراد ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه
الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك
الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني
منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والحكرة

والتربص حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد
رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا
ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في سوق فقال له عمر بن الخطاب
اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ما يجوز
من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن
كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل
مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد
والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم نقدا والجمل الى اجل وان
اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب
بالبعيرين او بالابعرة من الجولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في بجابة ولا رحلة فاذا كان هذا
على ما وصفت لك فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع ما اشتريت
منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريتها منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن
سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم
للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي
لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان

وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وعن حبل حبلة فالمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري
احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد
ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري
هل يوجد تلك السلعة على ما وصفها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من مبسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة او بشاتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم فقال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد اذا كان اشتراها ليحبسها فلا خير في ذلك
قال ابو الزناد وكل من ادركت عليه من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون
عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد قال مالك ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك
وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان ولا ارى باسا ان يشترى بعض
ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن
ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني مهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما تعطى على
ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض بعضها ببعض** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك
وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا

فان عقدا بيعهما على ذلك فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه
كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان تشتري الثوب من الكتان والشطوي
او القصبي بالاثواب من الاترجي او القبطي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد
والى اجل وان كان من صنف واحد فان ودخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا
يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه
فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي من المروي او
القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من القرقي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه
الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا
باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
اذا انتقدت ثمنه **السلفة في العرض** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسئله عن رجل سلف في
سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم اذا اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم
يكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من سلف في رقيق او ماشية
او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا مسلف فيه الى اجل محل الاجل فان
المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى
الذي باعه دنانير او دراهم فاستقبض بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري
باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه فيه وزاد من عنده
قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل
مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل
الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يحتله ولا يوخره بالعام ما بلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من
غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك
ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك فسخ ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبيع رجل دينارا له على رجل بدينين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء نقدا وعرض قبل ان يستوفيها من غرضا حبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافة يقبضه ولا يوخره قال قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فاذا دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبانا اختلفا فيهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه بشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه نقدا او الى اجل ولذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكمون وما اشبه ذلك انه لا باس ان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبانا اختلفا فيهما فلا باس ان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع

قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال يحيى قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء او القضة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو مرباة واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو مربا النهي عن بيعتين في بيعة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر دينارا الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه الصبرة خمسة عشر صاعا من قمح صفة كذا وكذا او الصبرة التي في الحظيرة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصع بدينار قد وجبت الي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صحاحا فهو يريد عها ويأخذ خمسة عشر صاعا من المجموة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحظيرة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه في بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد بيع الغرر حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعبد الرجل فرصلت دابته او ابق غلامه وثمن ذلك الشيء من ذلك خمسون دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا غبن اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت فهم ما يجدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الماشية من النساء والدواب لا يدري اتخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اتكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا اذكرا ام انثى وذلك كله متفاصل ان كان على كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الامانات واستئناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل من شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين وليّ ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال يحيى قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزيد بالشمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمّى مما يخرج منه لا يدري اكثر من ذلك او اقل فهذا غرر ومخاطرة قال مالك وسمن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فان ذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان وهو السليخة ولا ياس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ويُمس ويحول عن حاله السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غرر جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في ذلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذه الاجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعتت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيتا بعينها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيأبى البايع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا ياس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بايعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا الملامسة والمنابذة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غرر ان مل منهما او يقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب المطيّ المدرج في طيه انه لا يحوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع المزاعد على الرنايح مخالف للبيع الساج في جرابه او الثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يردون بها ما سألا ان بيع الاعوال على الرنايح على غير نشر لا يراد به الغرر وليس بمنزلة الملامسة بيع المزايدة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري الرجل يقدم به بلدا آخر فيبيعه مزايدة انه لا يحسب فيه اجر الشمار ولا الطي ولا النشر ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حانوته فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربح على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصار والخياط والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبن شيئا من ما ستميت لك انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز والبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مزايدة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على مرابحة المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة فقامت عليه بمائة دينار لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك ثبت فقال له انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير فان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت بماية وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقصه من السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك ولما جاء رب السلعة بطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع على الرنايح البيع على الرنايح قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة النزا والرفيق يسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ارتحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرتحه ويكون شريكا مكانه فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا

خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له الطعام
من البز فيحضر الشوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملعمة بصرية
وكذا كذا رطلة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز ياجناسه ويقول
اشتر وامض على هذه الصفة فيشترون لما عدل على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغفونها
ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال
مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيز وبه حكمهم اذا كان المبتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع الخيار حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به
فيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر قال مالك
فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا
فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري
قبل ان يستشير البائع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو
لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري بما قال
وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان
تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف ردي
منهما وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء في الرباء في الدين حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد مولى ابي صالح مولى السفاح انه قال
بعث بزا الى من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع
عنهم ويتقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع
عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ منه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل

الاجل

قال

قال مالك والامر المكروه بالذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين
الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي
يؤخر دينه بعد محله على ان يزيده ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك
فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له
الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل
قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك
لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر
مزة فيزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه
حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم في الاجل
الدين والحوالة حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن
مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال في رجل ابتاع
بالدين فقال سعيد لا بيع الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة
من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجوانها فيقوم اما الحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد
تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له وان البائع جاء بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام
فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبره الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد
المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه مبايع على هذه الصفة فلا باس به ومبايع
على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري لاخر لنفسه واما كره الذي
الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان
كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان
علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترى ذلك غررا لا يدري ايتم ام لا يتم قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق
الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطاه المبتاع
باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم

عن

البيع

يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان تسلف الرجل في الشيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يجعل هذه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تر تدان اشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير بخمسة عشر دينارا الى اجل فليذا كره هذا وانما تلك الرجل والدلسة ما جاء في الشرك والتولية والمرابحة قال يحيى قال مالك يبيع السلعة المتصف ويستثني شيئا يرفوها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم شيئا فلا يأخذه وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره فيض ذلك اولم يقبض اذا كان ذلك بالنقد وان لم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحل ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فابت به ثم سأله رجل ان يشركه فعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينزعها من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي ابتعت منه فان تفاوت وفات البايع البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وكذا عق وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما دلك على سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فات اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا ابتاع جديدا باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما جاء في افلاس الغريم حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه منه من ثمنه شيئا بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه

فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء ولا يمنعه ما فرق المتاع منه ان ياخذ ما وجد منه بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرد ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من الشلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا ابنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك في تفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين ولا وفاء له فهذا العمل فيه قال مالك واما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها وصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا قيمة السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له فيما نقص من ماله غرمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء بما حاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطوا له حقه كاملا ويمسكون ذلك ما يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك عن يزيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فقال ابو رافع فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقضي من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او تواي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا ممن كان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف حديث

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين منه الحمال يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسليفه تريد به وجه الله ولك وجه الله وسلف تسليفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسليفه لتاخذ حبتا بطيبة فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك مما افضل مما اسلفته طيبة بذلك نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرك وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاء وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الغرر لا بد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية

ولا يصلح

فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم ير اهل العلم بهذا بالمدينة باسا ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى المشتاع وجعل يشترط ويزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة المشتاع فهذا الذي نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم واخذت بمثنيه الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعتها المكروه والضر ترك الامر عندنا على هذا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان يعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بها غيرك

جامع البيوع حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال وكان الرجل اذا باع قال لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جبيت ارضا توفون الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جبيت ارضا تنقصون الكيال والميزان فاقل المقام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وقد قوم لها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء تسميه له بتراضيان عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما ما اذا باع اخذه وان لم

بيع ولا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها وما ولك كذا وكذا في كل دينار تسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما باع دينارا من ثمن السلعة نقص من حقيه الذي سمي له فهذا غرر ولا يدري كم جعل له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما كاراها فقال لا بأس بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القسامة تبدية أهل الدم في القسامة حديث

محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح وعبد الله بن يحيى قال حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان رجلا من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه وذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم وكان اسن من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم

او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان من بدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او فلانة او بالحري ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطاء قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاريتين في صاحبهما الذي قتل بخيبر قال مالك فاذا حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد ممن اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان او كان ذلك ترد على المدعى عليهم يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف ادعي الذي عليه حلف هو خمسين يمينا ويرئ قال يحيى قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم وبين الايمان والحقوق ان الرجل اذا ادعى الرجل استثبت عليه في حينه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الحق ولاة المقتول يبدؤن بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ فيحلف ولا يقتل فلذلك يقول المقتول قال يحيى قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم يقرلهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن دون ان

يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
والقسامة تصير الى عصبة المقتول وولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل
بقسامتهم **من يجوز قسامته في العمد وولاة الدم** قال يحيى قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول وموالية فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا
وذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي الى
بذلك منهن لانهم هم الذين يستحقون الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا يدع قاتل صاحبنا فهن احق
واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب
القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان
عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم
كانت قسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم
قسامة كانت قط الا على رجل واحد **القسامة في الخطاء** قال مالك في القسامة
في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين
يمينا يكون على قسم موارثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم
نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين قال مالك
وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث
الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون
في قتل العمد **الميراث في القسامة** قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية
فهي موروثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت واخوته ومن يرثه من
النساء فان لم يجز للنساء ميراث كان ما بقي من ورثته لاولى الناس بميراثه مع
النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذوا ذلك ولم يستحق من الدية
شيئا قل او كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا ويستحق حصته من
الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم

فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى
يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا
السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة
غائبا او صبيا لم يبلغ لم يحلف حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد
ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر
مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت **القسامة في العبيد** قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده
بشاهد حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد
قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قبل قال مالك فان قتل
العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين وسلم
يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك
وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **ذكر العقول** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا
اوعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس في الموضحة خمس **العمل في الدية** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال مالك اهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق
اهل العراق وحدثني عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من
اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت وجناية**
المجنون حدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرون
جذعة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net